الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق
عنوان المذكرة:

العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة بين حفظ السلم و الامن دوليين و ضمان حق الشعوب في تحقيق تنميتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام

من إعداد الطالبين:

فاطنة الوالي

محمد ايمن كريو

تحت إشراف الاستاذة:

" بن زكري بن علو مديحة"

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
كهينة ايت حمودة	أستاذة محاضرة ا	جامعة عين تموشنت	رئيسا
مديحة بن زكري بن علو	أستاذة محاضرة " ب "	جامعة عين تموشنت	مشرفا
بوشاشية شهرزاد	أستاذة محاضرة ج	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

﴿ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

[المؤمنون: 111]

الإهداء

إلى صاحبة الدعاء الصادق والقلب الحنون ما أجمل وجهها إنها الجنة
يكفي رضا ربي في رضاها
"أمي الغالية"
إلى صاحب القلب الطيب قائد وشامخ وكريم ونور كل بيت وروح العائلة
"جدي حفظه الله وأطال عمره"
إلى رفيق دربي وعزيز الروح وإلى سندي في المواقف الصعبة من بعد
الله سبحانه وتعالى
"أخي حفظه الله وأكرمه"
إلى صاحبة الخلق، يا من تقدم يد المساعدة لمن يسألها ومن لم يسألها،
كرمك ليس مجرد إعطاء بل هو فائض من المحبة والمودة التي تغمرنا
"خالتي حفظك الله وزادك من فضله"

*** الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع**

فاطنة

الإهداء

إلى من أضاء لي دربي المظلم؛ إلى من كان لي حبها زادي وعمادي؛ إلى من كنت احتمي بدعائها الخالص وحنانها؛
"أمي الغالية"
إلى من زرع في قلبي روح التحدي والاجتهاد ... وسقاني بالرعاية والاهتمام وانار دربي ومنحني الحب.
«أبي حفظه الله وأطال عمره"
إلى دفء العائلة وراحة القلب، وجودكن نعمة لا تُقدّر بثمن، أدامكن الله بابتسامتكن الجميلات وصحتكن وعافيتكن، وجعل أيامكن كلها فرح وسعادة.
"خالاتي حفظكن الله وزادكن من فضله"
إلى سندي وفرحة أيامي، حفظكم الله ودامت محبتنا للأبد.
"إخوتي حفظه الله وأكرمه"

*** الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع**

محمد ايمن

الشكر

عملا بقول النبي: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله "، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، كما ينبغي لجلال شأنه وعظيم سلطانه، ومن تتمة شكر الله سبحانه وتعالى أن أقر شكر العباد لبعضه، نحمد الله حمدا كثيرا على عظيم فضله، ووافر نعمته، وعلى توفيقه لنا على إتمام هذا البحث، ونسأله مزيدا من التوفيق والسداد بإذنه.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان إلى الأستاذة " بن زكري بن علو مديحة" التي تفضلت لنا بقبولها الإشراف على إنجاز هذا البحث، وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة والتي على ضوئها تم إنجاز هذا البحث بعون الله وتوفيقه فلها الشكر بأنها تفضلت بتأطيري ومتابعة حيثيات هذا العمل جعله الله في ميزان حسناتها، كما لا يفوتني أن أشكر لجنة أعضاء المناقشة التي تفضلت بمناقشة هذا البحث.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة
- المجلس: مجلس الأمن
- الجمعية : الجمعية العامة للأمم المتحدة
- د.ط: بدون طبعة
- د.ب.ن: دون بلد نشر
- د.س : دون سنة
- د: دكتور
- أ: أستاذ
- د.ج: دون جزء
- د.ص: دون صفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية

- P: page
- S/RES: Resolution de conseil de sécurité
- L'ONU: l'organisation Nations Unies
- IAR: infantry Automatic Rifle
- OP cit : Opera citato
- N: Numéro

مقدمة

تم الاعتماد على العقوبات الاقتصادية كأسلوب أو نهج لحل الخلافات باعتبارها الأداة السياسة المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين، حيث تعد العقوبات الاقتصادية أكثر أساليب الردع انتشاراً وتأثيراً في العلاقات الدولية المعاصرة، فهي تمثل علاجاً صامتاً وقاتلاً في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفاً، كما أثبتت التجربة أنها المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل، وهي من الأساليب التي انتهجتها كل من المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة وازداد استعمالها أكثر مع نهاية الحرب الباردة، حيث فرضتها الأمم المتحدة مرتين فقط، ضد روديسيا عام 1966م وجنوب أفريقيا عام 1977م

إنّ مستقبل البشرية على وجه العموم والإنسان على وجه الخصوص في عصر ما بعد الحداثة رهين بمدى قوة أو ضعف العلاقات الدولية، وأن مستقبل هذه الأخيرة رهين بالضرورة بمدى قوة وضعف القانون الدولي العام، لذلك عملت الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها سواء العسكرية أو غير العسكرية.

وبالنظر إلى اختلاف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي وتعددها تنوعت معها العقوبات الدولية وتفاوتت شدتها تبعاً لما يتناسب مع ردعها وصدها.

فالجزاءات الاقتصادية التي أصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية هي نوع من أنواع الجزاء الدولي، والتي لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة، و في النظام القانوني العقابي الدولي، فهي من التدابير التي برز استعمالها خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي وهذا الاستعمال نتج معه أسلوبان واحد "تقليدي" والآخر جديد "ذكي"، فالجزاءات الاقتصادية هي تلك التدابير التي تلجأ إليها دولة ضد دولة أخرى انتهكت أحكام القانون الدولي، بقصد اجبارها على تعديل سلوكها واصلاح الضرر الذي نجم عن هذا السلوك، ومن أجل فعالية هذه الإجراءات وبروز معالم الشرعية الدولية خاص الميثاق مجلس الأمن الفصل السابع منه لأجل الاحتكاك إليه خاذ ما بيراه ملازما لحفظ السلم والأمن الدوليين، فالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مجرد مزية بل هي التزام بتحقيق نتيجة إلاهي لحفظ السلم والأمن الدولي، وبهذا فإنه مجلس الأمن هو الجهاز الأهم للصلاحيات بحيث أنه منذ تسعينات لجأ وبشكل للانتباه للجزاءات الاقتصادية بأشكالها المختلفة ضد العديد من الدول، حيث مازالت شعوب أخرى مهددة باستخدامه، سواء كانت تسعى للضغط على إرادة الدولة لأسباب

تتعلق بخرقها لقواعد القانون الدولي، وعملا بأسباب لا تروق لبعض القوى الدولية، بحيث أن الشعوب هي من تتحمل مخلفات هذه العقوبات وتدفع ثمنها.

غير أن هذه الاجراءات رغم أهميتها اصطدمت بقواعد حماية حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لسنة 1948، اضافة الى العهدين الدوليين، ليصبح هنالك علاقة بين حقوق الانسان والعقوبات الاقتصادية، وفق ما نعيشه حاليا عصر يتطلب حماية حقوق الانسان مقابل أخذ جملة من الإجراءات بهدف تفعيل هذه الحقوق وهذا ما يعرف بعصر العقوبات، إلا انه بالرغم من لجوء الدول لحماية حقوق الإنسان إلا ان القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وفق المادة 41 من الميثاق شكلت عائقا لوفاء الدول النهوض باقتصادها وهذا ما أدى إلى عرقلة حق الشعوب في التنمية، حيث اتضح أن مجلس الأمن أصبح وسيلة فعالة في يد الدول العظمي خاصتا منها الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه فإن فكرة الجزاءات ليست وليدة النشأة ولا حديثة التطبيق، وإنما هي قديمة قدم البشرية، حيث عرفت عدة تسميات وقد برز هذا النوع من التدابير منذ الدعوة الإسلامية انذالك كحصار قريش للمسلمين بغية التخلص من محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام في مكة إذ كان هذا أول قانون من الكفار (خلال السنوات من 7–10 للبعثة)، فرضت قريش مقاطعة شاملة تجارية واجتماعية على بني هاشم و بني عبد الله، محظورا بيغا أو زواجًا أو تعاملا معهم حتى تسليم الرسول صلى الله عليه وسلم، مما أدى إلى مجاعة شديدة رفع الحصار عقلاء مكة بعد ثلاث سنوات فقبل عصر التنظيم الدولي استخدمت أثينا حظرا تجاريًا ضد ميغارا عام 432 ق.م. كرد على تعاونها أعداء، ثم جاء عصر التنظيم بمختلف التطورات الحديثة حيث أصبحت تطبق العقوبات الاقتصادية وفقا الأليات تمثلت في عهد عصبة الأمم (بعد الحرب العالمية الأولى): حيث نصت المادة 16 على قطع التجارة والعلاقات المالية والشخصية مع الدول المخالفة، طبق جزئيًا ضد إيطاليا في أزمة الحبشة (1935)، لكنه قتل في منع العدوان، مساهما في انهيار العصبة، وبعدها عهد الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية) : صيغت في الفصل السابع (المادتان 40–42) كتدابير مؤقتة اقتصادية قد تدعم عسكريا، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أكثر شمولاً وفعالية من سابقتها.

وعليه فإن موضوع اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الشعوب في التنمية لم أهمية بارزة خاصتا في وقت الذي نشهده وذلك من خلال تفعيل دور العقوبات الدولية الاقتصادية في إطار حفظ السلم والامن الدوليين توضيح مختلف النتائج السلبية التي سجلتها العقوبات على العراق وإيران حيث شهدت العقوبات الاقتصادية تطورا ملحوضا في تطبيقاتها الحديثة من حيث نطاقها و اليات تنفيدها غير ان فاعليتها لاتزال

محل جدل خاصتا في ضل ما قد تترتب عليه من اثار اقتصادية و اجتماعية إنسانية تمس الشعوب اكثر من الانضمة المستهدفة

فلي إبراز أهمية البحث عن الحلول المناسبة لتحقيق توازن بين حق الشعوب في التنمية مقابل تطبيق هذه الجزاءات، نطرح الاشكال التالي:

– إلى أي حد تنجح العقوبات الاقتصادية الدولية في تعديل سلوك الدول المخالفة لقرارات الأمم المتحدة؟ وهل استطاعت ان تحقق توازنا فعليا بين متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين وبين احترام حق الشعوب في التنمية ؟

- **الأسئلة الفرعية**

وعليه تفرعت هذه الإشكالية إلى أسئلة أقل منها درجة:

– ما المقصود بالعقوبات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة و ما هو أساسها القانوني ؟

– ما هي الجزاءات الاقتصادية الدولية الواردة في المادة 41 من الميثاق ؟

– ما ابرز التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية المطبقة من طرف مجلس الأمن ؟ وما هي أهم الصلاحيات المنسوبة إليه؟

– ما مدى مشروعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق وإيران؟ وما مدى تطابقها مع مبادئ الشرعية الدولية؟

ما هي فعالية العقوبات الاقتصادية المتسببة في آثار إنسانية اقتصادية على الدول المستهدفة؟ وما مدى ضمان أمن الإنسان وسلامته تمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية؟

– ما هو الحل البديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية كأسلوب لتحقيق الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية؟

– فيما تكمن فعالية العقوبات الذكية كنهج بديل يجمع بين العقاب الفعال وضرورة احترام حق الشعوب في التنمية؟ وهل هي أداة سلمية ناجحة عن العقوبات الشاملة أم هي مجرد تلاعب بالألفاظ؟

- **تحديد الموضوع**

من خلال هذه الدراسة تم التركيز على العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها أسلوب من أساليب الجزاء الدولي، كما سعت للوقوف على اهم الممارسات التطبيقية ضد العراق وإيران وتقييم الآثار الناتجة عنهما، فمن خلال هذه الدراسة ولما نتج عنها من آثار تم اقتراح العقوبات الذكية كحل بديل لها.

- **الدراسات السابقة:**

خلال مرحلة دراسة هذا الموضوع أن المتعلق بالعقوبات الاقتصادية الدولية مرت علينا بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع نذكر أهمها في ما يلي

- أولا: فاتنة عبد العال أحمد، سنة2000 تناول الدراسة بعنوان مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية حيث جاء فيها على أنها هذه العقوبات هي عبارة عن إجراءات اقتصادية تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها، سنة 2000، حيث جاءت بعنوان مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية برزت فيها على أنها هذه العقوبات هي عبارة عن إجراءات اقتصادية تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها.
- ثانيا: دراسة طالب ياسين، سنة 2010-2011 بعنوان العدوان والحرب العراقية على الكويت تمثلت في القرار رقم: 678 الصادر بتاريخ: 29 نوفمبر 1990 الذي يقضي باستعمال القوة لمواجهة العدوان العراقي واعادة السلم الدولي الى مكان عليه.
- ثالثا: دراسة سولاف سليم، سنة 2006 بعنوان الجزاءات الدولية الغير عسكرية، التي تمثلت في المقاطعة الداخلية الخاضعة للقانون الداخلي تهدف الى معاقبة الدول المخلة بأحكام القانون الدولي.

- **أهداف الدراسة**

✓ تحديد مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية خاصة؛

✓ تبيان مدى تأثير العقوبات الاقتصادية المفروضة على كل من العراق وإيران؛

✓ السعي الا تطبيق قوانين اكثر حماية لحقوق الانسان خاصتا حقه في التنمية مع الحفاظ على السلم والامن الدوليين؛

✓ تقييم العقوبات الاقتصادية الدولية التي اتخذها مجلس الأمن ومحاولة البحث عن الحل البديل ليكون اكثر فعالية واستقرار عامة.

- **صعوبات الدراسة**

إلا أنه من خلال بحثنا في جل الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع انا وهو العقوبات الاقتصادية الدولية اعترضتنا بعض الصعوبات تمثلت كالآتي:

✓ قلة الدراسات الاحصائية المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية خاصتا المفروضة على العراق .

✓ عدم وجود دراسات وأبحاث خاصة في إطار الآثار التي خلفتها هذه العقوبات وما يقابلها من ايجابيات

✓ إذ يمكن القول في هذا المجال دراسات قليلة جدا.

✓ صعوبة التحكم في الموضوع لأنه يحتكم الى اعتبارات سياسية اكثر منها قانونية .

- ✓ عدم تلقي معلومات كافية قانونية محيطة حول ما هو واقع حاليا بخصوص ايران.

- **مناهج الدراسة**

1. المنهج الوصفي: تم الاعتماد على المنهج الوصفي خلال مرحلة دراستنا باعتبار أنه لتحليل أي موضوع يستوجب الإحاطة بكافة مفاهيمه الأساسية، لاسيما تلك المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية الدولية، وعليه فإن وصف الأحداث تكون قبل التحليل وهذا ما يتصف به المنهج الوصفي

2. المنهج التحليلي: تم الاستعانة بهذا المنهج لأنه يتطلب تحليل نصوص قانونية وهذا ما نحتاجه خلال كل مرحلة من مراحل دراسة هذا الموضوع لابد وأن تكون هنالك قواعد قانونية تستوجب تحليلها لفهم فحواها والهدف منها ،كذلك نرى ان هذا الموضوع متشعب إذ يتحكم في الكثير من الخلفيات السياسية عند فرض العقوبات لذا تم الاعتماد على التحليل السياسي اكثر.

- **تقسيم الدراسة**

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية المطروحة للبحث وأهم المناهج المعتمد في دراستنا، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين كل فصل يتفرع إلى مباحث وكل مباحث يتفرع إلى مطالب تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية، بحيث شمل مبحثين المبحث الاول درسنا فيه تعريف العقوبات الاقتصادية واهم خصائصها وأنواعها أما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى تكييفها من الناحية القانونية .

أما الفصل الثاني خصصناه إلى الدراسة الميدانية التطبيقية بعنوان تطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية وأهم الأثار المترتبة عنها وقد تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول نعترض فيه اهم العقوبات المفروضة على بعض الدول، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة اهم الاثار المترتبة عن هذه العقوبات سواء كانت سلبية أم إيجابية مع ايجاد حلول مناسبة لها.

الفصل الأول

ماهية العقوبات الاقتصادية

تمهيد

تُعد العقوبات الاقتصادية الدولية شكل من أشكال العقوبات الغير عسكرية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يؤكد القانون الدولي العام أنها وسيلة قانونية يلجأ إليها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون التعدي عليهما.

وفي ميثاق الأمم المتحدة، لم يُستخدم مصطلح "العقوبات" صراحة، بل عُبر عنه بعبارات مقابلة مثل "الإجراءات غير العسكرية" و"تجميد الروابط الاقتصادية". كما يستخدم فقهاء القانون الدولي مصطلح "الجزاء" للدلالة عليها عمومًا.[1]

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية

[1] **د.عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، د.ج، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 10.

يواجه الباحث صعوبة أولية في تحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية بسبب تعدد المصطلحات المستخدمة لوصفها، إذ أطلق بعض الباحثين والسياسيين والكتاب عليها "مقاطعة اقتصادية"، بينما وصفها آخرون بـ"الحظر الاقتصادي"، وفريق ثالث يعرفها بـ"الحرب الاقتصادية"، ورابع بـ"العدوان الاقتصادي"،[1] ويكمن هذا التنوع إلى تداخل الأبعاد السياسية والاقتصادية والقانونية الثلاثة، ولذلك سنعتمد مصطلح "العقوبات الاقتصادية" لأنه يبرز مشروعيتها ويحمل دلالة العقاب القانوني.[2]

المطلب الاول: تعريف وخصائص العقوبات الاقتصادية

إن إعطاء تعريف للعقوبات الاقتصادية شيء هام وعظيم وأي زيادة لهذا التعريف سيؤدي الى تطوير ضغوطات بصفة عامة والاكراه الاقتصادية بشكل خاص، مما قد يخلق زعزعة على المستوى الدولي، كذلك يقر الصفة الرسمية.[3]

إذ أنه بالرجوع إلى المواثيق الدولية ندرك أنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق لمختلف الجزاءات الاقتصادية، بل يعود إلى ذكر أهم وسائل تستخدم لإكراه الدول المنتهكة،[4] أيديها الطرف المحكم عليه أنها أداة إجبار لإتمام أهداف سياسية خارجية.[5]

الفرع الاول: لتعريف العقوبات الدولية

يعود تحديد تعريف العقوبات الاقتصادية إلى أساسه في عرض المجتمع الدولي لمختلف الأساليب التي يلجأ إليها للضغط على الدول المنتهكة، وذلك بسبب صعوبة تلخيصها في سلسلة واحدة.[6]

أولا: التعاريف الفقهية:

---

[1] **خلف بوبكر**، **العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 31.

[2] خلف أبو بكر، مرجع نفسه، ص 31.

[3] **فاتنة عبد العال أحمد**، **العقوبات الاقتصادية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ط.1، القاهرة، 2000، ص31.

[4] **قردوحَ رضا**، **العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة ، الجزائر، 2010-2011، ص 10.

[5] **جمال محي الدين**، **العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر**، د.ط، د.ج، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 9.

[6] **سلاف سليم**، **الجزاءات الدولية العسكرية**، رسالة ماجستير، جامعة سعد، دار حلب-البليدة، 2006، ص 66.

على الرغم من الجدال القائم حول صياغة تعريف محدد ومنضبط العقوبات الاقتصادية، مما يشمل هذا التعريف من إجراءات اقتصادية على اختلاف أنواعها والتي تلجأ إليها الدولة كوسيلة لتحقيق أهدافه السياسية الخارجية، إذ أننا نجد أن هناك جانب من فقهاء القانون الدولي يذهب إلى إعطاء تعريف موسع للعقوبات الاقتصادية على أنها تصرف سياسي يحمل الأذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الخارجية من خلال هذا التعريف يتبين أن هذا الاتجاه اعتمد في تعريفه للعقوبات الاقتصادية على الدعائم السياسية للعقوبات كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية الخارجية للدولة.

أي الرجوع إلى تعريف الفقيه jean Blanchard و Norrin على أنها:" أداة قصر أو إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى.....، من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها.[1]

كما عرفه kimberly Ann Elliot في دراسته "العقوبات أسلحة السلام" على أنها:" ردة فعل يعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معينة أن تظهر تشجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد يجرى بحثه أو إقراره عن الصعيد الرسمي للعلاقات المالية والتجارية الجارية في الدولة المستهدفة.[2]

بالرجوع إلى الفقه العربي قد نجد الأستاذ دكتور جميل حرب قد عرف العقوبات الاقتصادية باعتبارها عقوبات غير عسكرية خالية من القوات العنف العسكرية على أنها تدابير جمعية قصرية تنفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بناءا على طلب قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع ولا يتطلب تطبيقها عموما استخدام القوات المسلحة"، وقد امتد في تعريفه لهذا النوع من العقوبات على أنها:" جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة، وهي بذلك وسيلة من وسائل الأمم غايتها حمل الدول المهددة بالسلام والأمن الدوليين على الاذعان لالتزاماتها الميثاقية أو تراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد والخلل.[3]

---

[1] **Micah Kaplan , "North Korean economic sanction ",** journal of international relation,volume9.sring 2007.p.68-69

[2] قردوح رضا، مرجع سابق، ص23 -24.

[3] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 306.

لكن هناك من يعرف العقوبات الاقتصادية على أنها:" أي قيد يفرض من قبل دولة مستخدمة للعقوبات على التجارة الدولية مع دولة أخرى هي الدولة المستهدفة بالعقوبات من أجل حكومتها بتغيير سياسة ما".

إلا أنه عند الإعمال بهذا المفهوم نجده يخرج عن الإطار العام التي تبني عليه العقوبات الاقتصادية الدولية، لأنه يحصر سلطة فرض هذه العقوبات الدولية بالدول، في حين نجد أن سلطة فرض هذه العقوبات هي السلطة أممية تفرضها منظمة الأمم المتحدة والتي تتجسد بمجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق، مع الإضافة أن هذا التعريف يعتمد أكثر عن الأسس السياسية وأنه لم يشمل الأجزاء المكونة لهذا التعريف.[1]

وفي تعريف آخر أكثر دقة من التعاريف السابقة بحيث يشمل الأهداف المتوخاة من فرض هذه العقوبات وذلك باعتبار أن هذه العقوبات هي:" إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحثها على احترام التزاماتها الدولية وعلى هذا الأساس فإن الهدف من العقوبات الدولية عامة والعقوبات الاقتصادية الخاصة هو وضع الحد للدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية وهذا ما أكد عليه(كلسن) أين اعتبر أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ السلم وحماية القانون، لكن تستهدف حفظ وحماية السلام الذي لا يتفق بالضرورة مع القانون".[2]

وبهذا نخلص ومن خلال تعريف السابقة أن العقوبات الاقتصادية الدولية هي كل إجراء في تتخذ المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية، ومن أجل لسلوك بأحكام القانون الدول، الحفاظ على السينما والأمن الدوليين مستنتج أن العقوبات الاقتصادية من خلال التعريف الجامع جانبين هما:

- ✓ الجانب الوقائي: السابق لوقوع الفعل المخلل الالتزام الدولي، حيث تعتبر بمثابة إجراء يكون قبل وقوع الفعل المخلل بهدف منع الدولة المرتكبة بالمخالفة الدولية من الاستمرار في ارتكبها.
- ✓ الجانب العقبي والذي يكون بعد وقوع الفعل مخل بهدف إيقاع الضرر بالدولة المخالفة لردعها عن هذا السلوك.[3]

---

[1] خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 22.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 24 -25.

[3] قردوح رضا، مرجع سابق، ص 259.

يرى الفقيه البريطاني–كاليفورسكي أن تطبيق العقوبات الاقتصادية يعتمد على قرار سياسي–اقتصادي ضمن إطار قانوني، مما يؤدي إلى تداخل بين مضامينه الثلاثة –السياسية والاقتصادية والقانونية– خاصة بين السياسية والقانونية، حيث تستبدل الأولى الثانية في بعض الحالات. وهكذا، قد تتحول العقوبة الاقتصادية أحيانًا إلى إكراه اقتصادي، أو حتى إلى عدوان اقتصادي محتمل، دون أن يؤثر ذلك على العلاقات التجارية الخارجية المعاصرة.[1]

ونلاحظ أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة وعهد عصبة الأمم لم يشمل الإجراءات الجزائية ضمن الجزاءات الاقتصادية، بل أشارا إلى أنواعها فحسب؛ فمن أطلق عليها تسمية "العقوبات الاقتصادية" هما العهد والميثاق ذاتاهما، مما يوحي بأن التركيز كان على تسمية مواديهما أكثر من إضفاء الصيغة القانونية عليهما.[2]

وفي ميثاق الأمم المتحدة، نجد تعديلًا على مشروع "دمبرتون أوكس" اعتمد حلولًا لا تتطلب استخدام القوة العسكرية وفقًا لنص المادة 41(mesures n'impliquant pas le recours à la force armée) ، مستلهمًا أدبيات الأمم المتحدة التي تأثرت بمصطلح "العقوبات" المستخدم في عهد العصبة، مع كثرة كلمة "تدابير" في الفصل السابع، كما جاء في المادة 16 من عهد العصبة.[3]

ثانيا: التعريف القانوني

نجد أن عهد عصبة الأمم لم يعطي تعريفا مانع للعقوبات سواء اقتصادية عسكرية، وإنما حدد حالات اللجوء إلى هذه النوع من العقوبات، وكذلك نفس الحال بالنسبة للميثاق الأمم المتحدة حيث أنه لم يرد ضمن نصوص صحيحة تعريفا لهذا النوع من العقوبات، وعلى الرغم من التسميات والمصطلحات المختلفة،[4] وبخلاف ذلك نجد أن الميثاق قد بين لنا الخطوات والإجراءات التي تعينه على الدول الأعضاء اتخاذها لحل النزاعات التي تنشب بينهم.[5]

---

[1] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 9.

[2] خلف بوبكر، مرجع نفسه، ص 32.

[3] **باسل يوسف بجك**، **تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 147.

[4] نوال زياني، مرجع سابق، ص 36.

[5] **مها عيسى ميخائيل الدير**، **العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحربية**، رسالة ماجستير جامعة الأردن، 1994، ص 32.

حيث نجد السبب من وراء عدم وضع تعريف للعقوبات الاقتصادية في النصوص الميثاق، يمكن أن يكون نتيجة الطبيعة المرنة اللازمة لمواجهة أي موقف بعيد عن التقيد بالضبط والأساس التي لا تخدم مصالح الدول جمعاء، كذلك يمكن أن يكون سبب راجع لطبيعة العلاقات الدولية، بأنه يمكن أن تكون هذه الضوابط والأساس القانونية تعسف في حق الدول، وعلى هذا الأساس نجد أن الميثاق لم يعطي تعريف مانع دقيق مبني على أساس ضوابط قانونية .

لذلك غياب كل من العصبة وميثاق من وضع تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية إنما راجع للتطور العلاقات الدولية والوسائل التي تستخدمها للضغط على الدول المنتهكة.[1]

ثم نجد أن عهد العصبة وميثاق لم يتضمن تسمية الإجراءات الاقتصادية بالجزاءات أو العقوبة وًانما اشارت إلى أنواعها وأشكالها، وترك ذلك للعرف والفقه الذي أطلق عليها تسمية عقوبات اقتصادية".[2]

من خلال دراسة المادة 16 في عهد العصبة بالإشارة إلى عقوبات غير عسكرية يمكن للعصبة فرضها على الأعضاء، في حالة مخالفة أحدهم لتعهداته بالامتناع عن الحرب، دون تعريف صريح للعقوبات الاقتصادية أو العسكرية، بل حددت فقط شروط اللجوء إليها. وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، الذي لم يعرّف هذه العقوبات رغم تسمياتها المتنوعة،[3] لكنه حدد الإجراءات لحل النزاعات بين الأعضاء.[4]

أما محكمة العدل الدولي، فقد استخدمت مصطلح "أعمال القمع" في رأيها الاستشاري حول "قوات الأمم المتحدة"، مؤكدة أنها تقتصر على الفصل السابع (المادتين 41 و42)، دون تقديم تعريف لها.[5]

يُعدّ تعريف العقوبات الاقتصادية أمراً هاماً للغاية، إذ إن أي توسع في هذا التعريف يساهم في تطوير الضغوط بشكل عام والإكراه الاقتصادي بشكل خاص، مما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار على المستوى الدولي، كما يمنحها الصفة الرسمية والقانونية.[6]

---

[1] **سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية**، رسالة ماجستير، جامعة سعد، دار حلب، البليدة، 2006، ص 66.

[2] **قردح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان**، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2014، ص 19.

[3] نوال زياني، مرجع سابق، ص 36.

[4] مها عيسى مخائيل الدير، مرجع سابق، ص 32.

[5] نوال زياني، مرجع نفسه، ص 36.

[6] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 31.

وفي الرجوع إلى المواثيق الدولية، نجد أنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق لمختلف أشكال العقوبات الاقتصادية، بل تقتصر على ذكر أبرز الوسائل المستخدمة لإكراه الدول المنتهكة،[1] حيث يُعتبرها الطرف المحكوم عليه أداة إجبارية لتحقيق أهداف سياسية خارجية.[2]

الفرع الثاني: خصائص العقوبات الاقتصادية

تكشف العقوبات الاقتصادية، من خلال تعريفها وأشكالها، عن مجموعة من الخصائص القانونية الجوهرية النابعة من طبيعتها.

1/ ـ عقوبات غير عسكرية:

نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات العسكرية لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير من بينها وقف العلاقة الاقتصادية والمواصلات وقفا كليا أو جزئيا بالإضافة الى قطع العلاقات الدبلوماسية، وعليه يستفاد من نص المادة 41 بأن العقوبات الغير عسكرية هي تدابير جمعية قصرية، تنفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناءا على قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولا يتطلب عموما استخدام القوات المسلحة، فهي جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية للدولة المستهدفة، وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايته حمل الدولة المحددة أو السلم والأمن الدوليين على الأذعان الالتزامات في ميثاق الأمم المتحدة، أو تراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد أو الإخلال إذ تتميز بابتعادها عن أي استخدام للقوات المسلحة،[3] مما يفرقها جذريًا عن العقوبات العسكرية[4].

2/ـ إجراء دولي ذو طابع اقتصادي:

---

[1] قردوحً رضا، مرجع سابق، ص 10

[2] جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 9.

[3] راجع علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 306.

[4] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الأم.

تعتمد على أدوات اقتصادية بحتة، يفرضها منظمات دولية أو إقليمية على دول سيادية، ضمن سياق العلاقات الدولية المتعلقة بالمصالح التجارية والاقتصادية،[1] يظهر هذا الطابع بوضوح في القانون الدولي، خاصة عندما يصدره مجلس الأمن، أو يتبناه الدول الكبرى لخدمة سياساتها الخارجية الأحادية.[2]

3/- إجراء دولي قسري:

ونعني بذلك ان هذه العقوبات تخلو من العنف أو العدوان، رغم التكاليف الإنسانية الناتجة عنها، وتنفذ بقوة لتحقيق مصالح الدولة المفروضة عليها اقتصاديا.[3]

إذ أنها تستخدم في الشؤون الدولية باعتبارها شكل من أشكال القسر اقل ضرر و عدوان من الحرب ،ومجدية اكثر من الناحية السياسية كما يؤكده " joy Gordon" ان فرض العقوبات شيئا اكثر أهمية من مجرد الاحتياجات الدبلوماسية وأقل عنفا من العمليات العسكرية وأنها تجنبا لأي مواجهة في كل المجالات من السياسة والأخلاق ".[4]

حيث أنها اجراء يغطي اكثر من أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية، قيود على التدفق (البضائع، الخدمات، الأموال، الرقابة على الأسواق).[5]

4/- اجراء دولي عقابي:

يعتبر تصرف دولي يطبق على الدول بهدف إلحاق الضرر، من اجل حثها من ارتكاب مخالفة دولية،[6] بكون هذا الإجراء نتيجة لحدوث عدوان أو تهديد بالسلم والمن الدوليين، أي ان يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد على العلاقات الدولية سواء كانت سياسية أم اقتصادية،[7] وهي بهذا من التدابير المشروعة التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي سواء كإجراء وقائي ضد انتهاكات حقوق الإنسان مثلا أو كعقوبة عندما تكون الجرائم

---

[1] خولة محي الدين، مرجع سابق، ص 26.

[2] **Geront Biehlen, proccedues in international law,** University of Dublin school of law, Dublin 2008, p193.

[3] نوال زياني، مرجع سابق، ص 86.

[4] Neil Arya , »Economic sanctions :thé kinder,gentlemen alternative? »p.1 Disponible sur le site internet WWW.informaworld.com/smpp/…/content~db=al~content=a790526054

[5] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 36.

[6] مراد كوشي، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون، العدد7، د.ب.ن، 2013، ص 128.

[7] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 25.

قد ارتكبت،[1] كما أنها جزء لا يتجزء من الدبلوماسية الدولية وأداة لإجبار الحكومات المستهدفة إلى مجالات معينة اكثر استجابة، وفي معظم الحالات فان استخدامها افترض المرسل استعداده للتدخل في عملية صنع القرار في الحكومة ذات السيادة و لكن بطريقة مدروسة تكمل الدبلوماسية دون تطبيق فوري للقوة العسكرية.[2]

5/- إجراء دولي يهدف إلى الإصلاح السلوك العدواني:

أي أنه تستهدف إصلاح السلوك العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث أن الهدف المشترك في كل حالات العقوبات الاقتصادية وهو العقاب والتأديب للدولة،[3] في العقوبات الاقتصادية يجب أن تفهم باعتبارها أداة تستخدم لوضع التكاليف(من الناحية الاقتصادية والسياسية على حد السواء) لسلوك غير مرغوب فيه، في محاولة وسع للحصول على تغيير سلوك المستهدف.[4]

6/- العقوبات الاقتصادية آلية للحل السلمي:

وهذا لكونها وسيلة لتجنب استخدام القوات العسكرية ول ضغط على أطراف النزاع، إلا أن هذه العقوبات الاقتصادية قد تطبق لوحدها أو تكون مرفقة بعقوبات عسكرية فما هو موضح في المادة 42 من الميثاق في حالة ما إذا عصبت الدولة المستهدفة لأوامر هيئة الأمم المتحدة حيث جاء في نص المادة أنه:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم من حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابة، يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات الحصر والعمليات الأخرى بطريقة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة."

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية

---

[1] Maria bengtsson,op.cit,p.2

[2] **Gary Clyde Hufbauer,(et. Al),Economic Sanctions Reconsidered (hardcover),**Peterson institute for w de international Economic,united states of America,3rd édition ,2007,P.7

[3] فاتنا عبد العال أحمد، مرجع نفسه، ص 25-26.

[4] David Lektzian, »Making Sanctions Smarter :Are Humanitarian Costes an Essential Élément in the succès on sanctions ? »Norwe gian Red Gross ,international peace Research Institute,Oslo,2003,p3

يتنوع أشكال العقوبات الاقتصادية،[1] نتيجة للتطورات في العلاقات الدولية، حيث كانت حل الصراعات الدولية،[2] في النظام العرفي الدولي يعتمد تاريخيًا على استخدام القوة العسكرية، لكنها تحولت مؤخرًا إلى وسائل سلمية مثل التحكيم والتفاوض والوساطة. ، نتيجة للتطورات في العلاقات الدولية، حيث كانت حل الصراعات الدولية في النظام العرفي الدولي يعتمد تاريخيًا على استخدام القوة العسكرية، لكنها تحولت مؤخرًا إلى وسائل سلمية مثل التحكيم والتفاوض والوساطة. وتتركز هذه العقوبات على تدابير الحظر التجاري والمالي والجوي، أي أنها تستهدف الجوانب الاقتصادية دون اللجوء إلى الجانب العسكري.[3]

الفرع الأول: العقوبات السلبية

تطبق الإجراءات السلبية على الطرف المعتدي حيث تمنعه من إقامة علاقات اقتصادية مع باقي الدول، إذ هذا لا يعني أنها ليس لها تأثيرات فهي تضغط على الدولة المعتدية وتجعلها تبتعد عن عملها الغير شرعي، ومن تتجسد هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: المقاطعة الاقتصادية

كان أول ظهور لهذا النوع من الإجراءات أثناء الحرب العالمية الأولى سنة 1910 ، وطبق خلال الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إجراء مكمل للحصار الاقتصادي وباقي الإجراءات،[4] بحيث يؤثر على المواطنين، جاء في الموسوعة البريطانية أن المقاطع الاقتصادية boycoot هي:" قيام الدولة بتجميع علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى معتدية،[5] عندما لا تكون حالة حرب بينهم".

لقد عرفت المقاطعة الاقتصادية،[6] منذ القدم حيث نص عهد العصبة على الجزاء الدولي في شكل مقاطعة في المادة 16/1 التي نصت على:" أن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلال بالتزاماتها المنصوص

---

[1] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 43-55.

[2] د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 354.

[3] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 37-41.

[4] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 115.

[5] **السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، ط.1، الإسكندرية، 2014، ص410.

[6] تعني المقاطع الاقتصادية بنظام القوائم السوداء أي أدراج الأسماء الأشخاص والشركات الذين لهم علاقات خاصة مع الدول المدية في قوائم خاصة تعرف القوائم السوداء، انظر: خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 115.

عليها في المواد 12 إلى 15 تعتبر كأنها قامت بعمل حربي وتعهد هذه الدول بأن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة.[1]

1. تعريف المقاطعة:

ومن هذا المنطلق تم تعريف المقاطعة الاقتصادية بأنها:" تعليق التعامل والعلاقات التجارية من جانب رعايا أحد الدول مع الدولة الثانية أو مع رعاياها بهدف التعبير عن الاستياء من مواقفها المضرة أو أقامها على اتخاذ موقف معين،[2] وقد اعتبر البعض أن الجزاء الاقتصادي في شكل مقاطعة تعتبر من أهم الجزات التي يمكن أن توقع على العضو مخل، وتشمل الإجراءات المقاطعة وفقا كل العلاقات الاقتصادية التجارية والمالية والاستثماري وكذلك الاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والسفر والهجرة، حيث يترتب عنها أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة الاعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتكز على بناء اقتصادها الوطني على التعامل الاقتصادي مع الدولة الأخرى، وبذلك لا يمكن أن تعيش بسلام عن الدول الأخرى،[3] وبذلك فالمقاطعة الاقتصادية تهدف إلى تحقيق العزلة الاقتصادية والاجتماعية للفرد أو مجموعة من أفراد أول دولة بأكملها.[4]

2. أنواع المقاطعة الاقتصادية:

تتعدد أنواع المقاطعة الاقتصادية الدولية سواء من حيث الجهة المطبقة لها أو بالنظر إلى نطاق تطبيق هذه المقاطعة، حيث تم تطبيق هذا النوع من الجزائر الاقتصادي في العديد من الدول وذلك بغية التأثير في النظام الاقتصادي الداخلي للدولة وكذا عليها بوضع حد لهذا الإخلال الدولي.

---

[1] **بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص248-249.

[2] نوال زياني، مرجع سابق، ص 95.

[3] **مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني**، دار الفكر الجامعي، ط.1، الاسكندرية، 2011، ص 264.

[4] **Maria Bengtson, "Economic sanctions Go smart :E human right perspective",** Master thesis, Linkoping University, may 2002,p01 ,Disponible sur le site internet:liu.diva-portal.org/smash/get/diva2:18527/Fulltex01

- المقاطعة الاقتصادية بالنظر إلى جهة تطبيقها.
- المقاطعة الاقتصادية كالمقاطع الداخلية: وهي المقاطعة الفرد أو جماعة داخل دولة معينة، بمعنى أنها تسري في حدود الدولة الواحد وتخضع للقانون الداخلي التي تجري في إقليمها هذه المقاطعة، ومن أمثلتها المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام 1936 ضد الإنتاج الصهيوني خلال فترة الانتداب البريطاني.
- المقاطعة الدولية: وهي التي تطبق خارج حدود الدولة بحيث يخضع هذا النوع للقانون الدولي العام.[1]

إن المقاطع الاقتصادية قد تأخذ شكل فردي او جماعي، إذ قامت بها دولة واحدة أو أكثر بسبب تصرف مخالف للقانون الدولي فهنا تعد مقاطعة فردية، أما إذا قامت بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر، تطبيقا لأحكام منظمة إقليمية دولية، فهنا نكون أمام مقاطعة جماعية، مثال عن ذلك المقاطعة الصادرة عن منظمة إقليمية الذي اتخذها حلب شمال الأطلنطي ضد صربيا عام1999 سببه وقوع جرائم ضد كوسوفا.[2]

- المقاطعة بالأسلوب السلبي: يأتي هذا النوع من المقاطعة عندما تكون الغاية منها التعامل بطريق مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تقع ضدها المقاطعة.[3]
- المقاطعة بالأسلوب الإيجابي: يكون في حالة منع اندفع رؤوس الأموال أو السيطرة على التجارة الدولية، وهذا ما يؤدي إلى عجزها اقتصاديا.[4]

ثانياً: الحصار الاقتصادي

1. تعريف الحصار الاقتصادي:

يُعرف الحصار الاقتصادي، أو الحصار البحري، بأنه إجراء سلمي يهدف إلى منع دخول السفن إلى موانئ الدولة المحاصرة، مما يحرمها من التواصل مع الدول الأخرى. ويُعد من أبرز الإجراءات الاقتصادية

---

[1] سلاف سليم، مرجع سابق، ص 71.

[2] سيد ابو عطية ،مرجع سابق، ص 386، نقلا عن مجلة سياسية الدولية، ملف العدد بعنوان الحرب في بلقان وإعادة تشكيل النظام الدولي، إعداد مجموعة من الخبراء، العدد 137، جويلية 1999، ص 77-157.

[3] مريم ناصري، مرجع سابق، ص 265.

[4] د. سيد ابو عطية ،مرجع سابق ،ص378

الإيجابية التي تُفرض على الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية الشرعية،[1] ينقسم الحصار الاقتصادي إلى نوعين: الأول حربي يُطبق أثناء الحرب، والثاني سلمي يُستخدم خارج نطاق العمليات الحربية. يُطبق الحصار الاقتصادي على السفن المرتبطة بالدولة المحاصرة، بينما يحدد طرف النزاع في زمن الحرب ما إذا امتد إلى السفن الأجنبية، وما تحدده الدول المحايدة، فيمتد إلى السفن المحايدة إذا حاولت الاقتراب من منطقة الحصار.[2]

في حالة الحصار السلمي، يجوز للدولة حجز السفن وإعادتها إلى أصحابها عند الانتهاء، أما في الحصار الحربي فيجوز لها مصادرة أي سفينة تسعى إلى شق الحصار، بغض النظر عما إذا كانت تحمل علم الدولة المحظورة أو علم دولة أخرى،[3] إذ يعد الحصار البحري إجراء قسري مكمل لأساليب الضغط الأخرى، يهدف إلى تعطيل نظامها الاقتصادي.

2. أنواع الحصار الاقتصادي السلمي: ينقسم الحصار السلمي إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

ا ـ الحصار السلمي القانوني:

يسعى إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي، كما في حالة حصار هولندا من قبل فرنسا وبريطانيا عام 1932.

ب ـ الحصار السلمي الإنساني:

يهدف إلى الحد من انتهاكات مبادئ الإنسانية، مثل حصار زنجبار عام 1888 من قبل ألمانيا والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

ج ـ الحصار السلمي السياسي:

---

[1] **علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام**، من منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، د.س، ص 674.

[2] **جبرهارد فان غلان، القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون الدولي العام)**، تعريب عباس عمر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1970، ص 259.

[3] د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 273.

يركز على تحقيق أهداف سياسية، كحصار السواحل الروسية عام 1919 من قبل دول الحلف لإسقاط النظام الشيوعي الجديد.[1]

وفقاً لصادق أبو هيف، يشترط نجاح الحصار السلمي الالتزام بشروط محددة، وهي:

- ✓ إعلان حالة الحصار من قبل السلطات المختصة، مع تحديد تاريخ البدء، والحدود الجغرافية للمنطقة المحصورة، والمهلة الزمنية لخروج السفن المحايدة.
- ✓ إخطار السلطات المحلية في المنطقة المحصورة، والدول المحايدة، والسفن المتقاربة بعد الإعلان.
- ✓ ضمان كفاية القوات لتحقيق الفعالية، بحيث يمنع دخول أو خروج السفن من المنطقة المحصورة.[2]

د ـ الحصار الحربي:

يختلف الحصار الحربي عن نظيره السلمي باستخدامه الوسائل العسكرية لمنع دولة معينة من الحصول على معدات عسكرية أو أسلحة أو قطع غيار. يتحقق ذلك إما بالالتزام الطوعي من الدول والأطراف الموردة، أو باتخاذ إجراءات عملية لعرقلة وصول هذه المواد إلى الدولة المستهدفة.[3]

الفرع الثاني: العقوبات الإيجابية

تُعد هذه الإجراءات الإيجابية مكملة للعقوبات السلبية، وتهدف إلى القضاء على أي تصرف يؤدي إلى خرق الحظر المفروض على الدولة المخلة بالتزاماتها، بما في ذلك معاينة الشركات متعددة الجنسيات المشاركة في عمليات التصدير والاستيراد. لذلك، سنتناول هذه العقوبات بالتفصيل.

أولاً: القوائم السوداء

تُعرف القوائم السوداء، أو "black lists" بالإنجليزية، بأنها قوائم تضم أسماء أشخاص أو كيانات أو منظمات يُفرض نبذها ومنعها من ممارسة أنشطة معينة في بلد أو مجموعة بلدان، نظرًا للخطر الذي تمثله أو

---

[1] **محمد أبو جلال**، **العقوبة الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدا احترام حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير(قانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة يحيى فارس– المدية، 2013–2014، ص 28.

[2] صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 799.

[3] **بالحسان هواري**، **الأساس القانوني للتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية للمنظمة الأمن المتحدة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد رقم 9، العدد 01، 2016، ص 131.

عدم الثقة بها،[1] كما تشير إلى إدراج أسماء الأفراد أو الشركات المرتبطة بدول معادية في قوائم خاصة، مما يجعلها تعامل معاملة تلك الدول، ويترتب عليه تطبيق إجراءات مقاطعة شاملة ضدها.[2]

وقد لجأت عدة دول إلى آلية القوائم السوداء لمعاقبة أفراد ودول، مثل الولايات المتحدة التي استخدمتها قبل دخولها الحرب العالمية الثانية لمنع الشركات والأفراد والمؤسسات في أمريكا اللاتينية من شحن بضائع إلى دول المحور؛ ففي يوليو 1941، أصدرت الحكومة الأمريكية قائمة بـ800 شخص ومؤسسة تحظر على الأمريكيين التعامل التجاري معهم،[3] ورغم أن العقوبات الاقتصادية، بأي نوع كانت، تنطلق من مبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلا أنها قد تكون أداة في يد الدول القوية للهيمنة على الضعيفة، مع آثار سلبية على حقوق الإنسان في الدول المعاقبة قد لا تبرر الوسيلة.

ظهر هذا الأسلوب خلال الحرب العالمية الأولى، وتم تطبيقه بعد الحرب العالمية الثانية في عام 1916،[4] في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا. كما شلت الدول العربية دولاً مقاطعة لإسرائيل وقامت الولايات المتحدة بتنفيذه ضد المؤسسات المالية مع كوريا الشمالية. كذلك، يضغط هذا النظام على الدول المستهدفة لعدم إقامة تعاملات مع الدول المعاقبة،[5] مما يجعله إجراءً مكملاً للحصار الاقتصادي.

ثانيا: الحظر المالي

الحظر الاقتصادي يُعدّ إحدى الوسائل القسرية الاقتصادية القديمة في القانون الدولي، التي كانت تُستخدم لإجبار الدول على اتباع سلوك يتوافق مع أحكام القانون الدولي.[6]

في الماضي، كان يتخذ شكل احتجاز السفن والبواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة، بهدف دفعها إلى تصحيح أخطائها. ومثال على ذلك ما قامت به بريطانيا عام 1835 بعد نزاعها مع مملكة صقلية، حيث

---

[1] القائمة السوداء على موقع http://arwikipedie.org

[2] خلف بوبكر، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[3] عادل تبينة، مرجع سابق، ص 60.

[4] د. عبد الحسين القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسية الدولية

[5] عزيز عبد المهدي الردام، مرجع سابق، ص ص 45-64.

[6] **سهيل حبيب الفتلاوي، القانون الدولي العام**، ج.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ط، د.ب.ن، 2009، ص 55.

حجزت جميع السفن التابعة لها الموجودة في موانئها الخاضعة للسلطة البريطانية، ولم تُفرج عنها إلا بعد قبول صقلية تسوية النزاع بما يرضي بريطانيا.[1]

مع مرور الزمن، تطور الحظر الاقتصادي الدولي ليصل إلى منع تصدير السلع المستهدفة تمامًا.[2]

يُعرّف الحظر الاقتصادي على أنه إجراء قسري يهدف إلى إيقاف تصدير السلع وتوريدها ضد دولة معينة أو للضغط عليها، كما حدث في حالة فرنسا ضد جنوب إفريقيا، وكذلك ضد العراق وليبيا،[3] بالإضافة إلى حظر وسائل النقل والسلع والمنتجات الأساسية".[4]

ويُمثل الحظر الاقتصادي أحد أخطر أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية، إذ يهدف إلى تعطيل النظام الاقتصادي للدولة المستهدفة، وحرمان شعبها من السلع الضرورية، مما يتيح التأثير عليها لتغيير سياستها ومنع السلوكيات المخالفة لأحكام القانون الدولي.[5]

الحضر الاقتصادي الدولي المالي ينصب على الجهات المالية حيث يتمثل في عدة إجراءات أهمها:

- تجميد القروض والاعتناء المصرفية لأنها أصبحت من الأمور الملزمة في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، حيث يكون من الدول القوية على الضعيفة، ومن الأمثلة الحديثة لهذا الإجراء ما أنجزته الولايات المتحدة الأمريكية،[6] ضده دولة نيكا راجو بطلب من التصرب الشيوعي إلى القارة الأمريكية، بعد نجاح ثورة فيديل كما يؤدي إلى قيام حرب عالمية ثالثة بين المعسكر الشرقي والغربي.[7]

---

[1] **أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية،** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط، لبنان، 1990، ص 194.

[2] نوال زياني، مرجع سابق، ص 89.

[3] **هايل عبد المولى طشطوش، الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2012، ص 96-97.

[4] طه محيميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 174.

[5] مريم ناصري، مرجع سابق، ص ص 262-263.

[6] هنا أمثلة لتوضيح الإجراءات الاقتصادية فحسب، ولا سيما أسس مشروعيتها لأن هذه الأمثلة لا يمكن أن تكون مشروعة إلا إذا توفرت فيها الشروط الثانوية.

[7] عزيز عبد المهدي الردام، مرجع سابق، ص 35.

- وقف الأرصدة المالية المتعلقة بالدول معاقبة، حيث نفذ ته على فرنسا وإنجلترا وأمريكا ضد مصر بعد تأميمها لقناة السويس عام1956 الداء إلى سقوط مصر بأزمة مالية ذلك بضياعها للعملات الأجنبية المساهمة في تمويلها خارجيا، بدعوة قرار تأميم خرق ميثاق القسطنطينية سنة1888 ، وطبقت كذلك إيران سنة 1979.[1]

إذا يرى البعض أن التدابير المالية أكثر تأثيرا من الإجراءات الجمركية فالأولى تطبق بحكم من وزير المالية والاقتصاد أما الثانية تتطلب تشريعات شتى لتطبيقها.[2]

فإذا كان هذا الإجراء غير مشروع فيعتبر عدوان اقتصادي فقط، فتكون الدولة الموقعة له مسؤولة عن البلدان المتضررة بإعادة أموالها وتعويض ماليا.

المبحث الثاني: الاطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

تُعد منظمة الأمم المتحدة من أبرز المنظمات الدولية التي تساهم في استقرار المجتمع الدولي والحفاظ على أمنه وسلامه، نظرًا لجمعها أغلبية الدول، حيث وقّعت على أهم الصكوك الدولية، ومن أبرزها ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف إلى التنظيم القانوني والإشراف على الدول ومراقبة تنفيذ التزاماتها الدولية، مع فرض العقاب على الدول المخالفة لاستقرار المجتمع الدولي. [3]

المطلب الأول: التكييف القانوني للعقوبات الاقتصادية

يكفل كل من القانون الدولي العرفي والمعاهدات مبادئ مقيدة لتحليل سياسات الجزاءات الاقتصادية، كما أن الأساس القانوني الذي نشأ في مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة لفرض عقوبات اقتصادية بغية تنفيذها

---

[1] **محمد خليل برعي علي حافظ منصور**، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الطبعة الأولى دار المحامي للطباعة، القاهرة، 1974، ص ص 213-214.

[2] **دكتور إحسان هندي**، **مبادئ القانون الدولي في السلمي والحرب**، الطبعة الأولى، دار الجليل دمشق، 1984، ص ص 70-71.

[3] **بالحسين هواري**، **الأساس القانوني لتوقيع العقوبة الاقتصادية الدولية- منظمة الامم المتحدة**، مقال منشور بمجالات الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرادية، الجزائر، 2016، ص 106-131.

في الفصل السابع من الميثاق،[1] والمعاهدات التي تحكم اعتماد على العقوبات الاقتصادية المجتمعات الأوروبية وأخذنا في ذلك مفهوم الهيمنة على النظام العالمي السياسي والاقتصادي.[2]

الفرع الأول: على مستوى هيئة الأمم المتحدة

أ. تنص المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".[3]

استناداً إلى المادة 39، نرى أنه يتعين حدوث إحدى الحالات الثلاث لإنقاذ اختصاص مجلس الأمن، حتى يمارس صلاحياته في توقيع الإجراءات العقابية أو المؤقتة. أهم هذه الحالات: تهديد للسلم، أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان.

لكن من خلال المادة، يتبين أنه لم يُقدم تعريف دقيق من الميثاق لهذه الحالات، بل سُلِّكَتْ السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسباً.[4]

ب. تحليل نص المادة 41 من الميثاق: تنص المادة 41 على ما يلي: يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن تكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية أو المواصلات الحديدية والبحرية والبرية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.[5]

يوضح نص المادة أن السلطة المسؤولة عن فرض العقوبات الاقتصادية تخضع لمراجعة مجلس الأمن، خاصة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين التي تؤهل لفرض العقوبات، إذ يمثل المجلس المجتمع الدولي باسمه ونيابة عنه. كما تفتقر هذه المادة إلى آليات تنفيذ الإجراءات غير المسلحة، رغم عرضها لأشكال العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الثاني: المصدر القانوني للعقوبات الأمريكية

---

[1] **Kern Alexanderder, economic Sanctions law, and public policy,** (united king dorm palagraphe Macmillan 2009),p57

[2] Https :www.org /ar/about-us/un-cherter /full-text .page 15.

[3] **jean perve, Alain pallet, « la charte des nations Unies :commentaire article par article,1er parties, economica,** paris,3ème edition, 2005, p13

[4] قردح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص–ص 59– 60.

[5] المادة 41 من الميثاق.

لا يوفر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الكامل لفرض وتطبيق عقوبات اقتصادية أحادية الجانب تهدد السلم والأمن العالميين.[1]

ويُعد الولايات المتحدة الأمريكية أبرز مثال على ذلك، حيث تصاعد نفوذها العسكري والاقتصادي بعد الحرب الباردة، مما يمكن تشريعاتها التنظيمية القانونية من السيطرة على مجالات التجارة الدولية وحظرها. يخضع تطبيق العقوبات الاقتصادية اليوم لقوانين ولوائح مستمدة من مبادئ القانون العام، حيث يتمتع الكونغرس بسلطة تنظيم التجارة الدولية، وله الحق في سن وتعديل القوانين المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية؛ وغالبًا ما يفوض هذه السلطة للرئيس باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة. تتجلى سياسة الكونغرس في قانون التجارة لعام 1917 وقانون سلطات الطوارئ الاقتصادية لعام 1977، اللذين يُعتبران المصدر القانوني الأساسي لهذه السلطة.[2]

المطلب الثاني الهيئات الدولية المخولة لها فرض وتنفيذ العقوبات الاقتصادية

على الرغم من الدور القاصر الذي كانت تلعبه هيئة الأمم المتحدة الأمريكية خلال الحرب الباردة لمناقشة العقوبات الاقتصادية بسبب تمسك كل معسكر بالدفاع عن مصالحه وحلفاءه، مستعملا حق النقض، إلا أنه بعد سقوط الاتحاد السوفياتي تحررت هيئة الامم وبدأ مجلس الامن يلعب دورا مهما في تشكيل السياسات وانظمت العقوبات الاقتصادية للدول الأعضاء على الرغم من الخلافات الكبيرة بين الدول، ضف اليها دور المنضمات الاقتصادية الدولية التي تملك التي تملك الآليات وحتى السلطة الازمة لإقرار وفرض مثل هذه العقوبات.

الفرع الأول: الأجهزة الأممية

[1] قردوح رضا، مرجع سابق، ص 62.

[2] Kern Alexander ,ibid, p.57

أولا: مجلس الأمن

يقوم مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك حسب ما قررته المادة 24 من الميثاق،[1]" يتمتع باختصاص جوهري إذا موقع الإخلال من طرف دولة للالتزامات الدولية، فلمجلس الأمن كامل الصلاحيات لاتخاذ التدابير اللازمة وفرض عقوبات اقتصادية أو حتى التدخل بالقوة وفق لما جاء به الفصل السابع من الميثاق.[2]

بمجلس الأمن سلطات واسعة وملزمة تقديرية هائلة فهو من يقرر ما إذا كان السلوك عدواني، إلا أن سلطته التقديرية غير واضحة،[3] حسب ما جاء به أن يصدر تدابير مؤقتة فله أن يرجع إلى المواد 41- 42 تجاوز للمواد 39- 40، إن أنه غير ملزم بتطبيق المادة 41 ثم المادة 42 ، كما تنص المادة 25 من الميثاق على ما يلي: يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".[4]

استنادا اللي نص المدة يتبين أن مجلس الأمن هو بمثابة غرفة عمليات دولية يعالج فيها جميع الأزمات الدولية، حيث أن إعطاء حق الفيتو للأعضاء الدائمين جعل منه أداة قتال شاملة لمواجهة باقي الأمم.

1. طبيعة قرارات مجلس الأمن في مجال إقرار العقوبة الاقتصادية الدولية:

إن القرارات التي يتخذ بها مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدولي لها أثر فاعل في العلاقات الدولية، خاصة عند تنفيذ التدبير التي يتم اتخاذها طبقا للفصل السابع من الميثاق سواء كانت قرارات غير ملزمة(توصيات)، أو قرارات الأكثر خطورة وتأثير على الدول وهي القرارات الملزمة.

أ. **القرارات الغير ملزمة(توصيات):** بالرجوع إلى المادتين(33 38) من الفصل السادس من الميثاق نجد أنها منحة مجلس الأمن نوعين من السلطات في حل المنازعات بالطرق السلمية، حيث تتمثل هذه السلطات في(سلطة فحص المنازعات والمواقف، و وسلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية).[5]

---

[1] تنص المادة 24 في فقرتها الأولى على ما يلي:" رغبة أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعال يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بتبيعات الرئيسية، في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وي يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في مقامه وجبات ايه التي تفرضها عليه التبعيات "

[2] **أبو راس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، أراجع مبدأ السيادة الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 246.

[3] **جمال عبد الناصر نافع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية المتخصصة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 206.

[4] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 121

[5] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 185.

- سلطة فحص النزاعات والمواقف: تعتبر هذه السلطة مهمة في مجال إقرار العقوبات والتنبيه إلى نوع التدابير المتخذة، لأن مجال فحص النزاع أو الموقف هو الذي يحدد اتجاه مجلس الأمن إلى نوع القرارات التي اتخذها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث نصت المادة دار 34 من الميثاق على أنه:" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمر هذا النوع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".[1]

واعتبار أن مجلس الأمن هو جهاز تنفيذي له أن يكيف الموقف أو النزاع المعروض عليه تبقى للسلطة التقديرية التي منحها إياه الميثاق، حيث يمكن له بموجب المادة 34 من الميزات فحص أي نداء أو موقف معروض عليه وإن لم يكن مسلحا او ينطوي على استخدام القوة أو أي موقف يصدر من أي دولة.[2]

- سلطة التسوية المنازعات بالطرق السلمي: يعتبر هذا المبدأ من المبدأ الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، والمقصود منه هو الاعتماد على الإجراءات الهادفة للسيطرة على الخلاف القائم، حتى لا يصل إلى حد نشوب الحرب واستعمال القوة المسلحة، ولتحقيق ذلك على المجلس الأمن أن يستخدم الوسائل السلمية الفعال لتسوية النزاع، ومن أجل وضع حد لتفاقم الأوضاع،[3] وفي مجال تجسيد هذا المبدأ تتضمن الفصل السادس من الميثاق صورتين لتفعيل هذا المبدأ وهما:

✓ دعوة أطراف النساء إلى استخدام وسائل سلمية لتزويد النزاع عن طريق المفاوضة والتحقق وساطة والتوفيق والتحكيم القضائية أو اللجوء إلى المنظمة الإقليمية، ما تم التأكيد عليه في المادة 33/2 من الميثاق.[4]

✓ توصية مجلس الأمن بما يراه لازما من طرق سلمية لتسوية أي نزاع أو موقف وفي أي مرحلة كان عليه، مع احترام الإجراءات السابقة المتخذة من طرف متنازعين.[5]

ب. القرارات الملزمة

جاء على القرارات الملزمة صراحة في إطار سلطات الممنوحة لمجلس الأمن بتطبيق الفصل السابع من الميثاق، حيث أنه الرجوع إلى نص المادة 25 من الميثاق يفهم منها أنها تضفي الطابع الملزم لقرارات

---

[1] المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع نفسه، ص 188.

[3] **عمر سعد الله، القانون الدولي المعاصر لحل النزاعات**، دار هومة، ط2، الجزائر، 2008، ص 24.

[4] المادة 33/2 من ميثاق الامم المتحدة.

[5] **عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنضمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، د.ط، د.ب.ن، 2009، ص 106.

مجلس الأمن أعمالا بهذا الميثاق،[1] إذ يتمتع مجلس الأمن سلطات واسعة وخطيرة لمواجهة حالات تحديد السلم والأمن الدولي طبقا لما تضمنه الفصل السابع من الميثاق، بقيت حماية نظام العام وضبط العلاقات الدولية في مختلف المجالات.

كما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي التدابير المؤقتة التي تعتبر إجراء سابق لاتخاذ التدابير الغير عسكرية باعتبارها تدبير سلمي، وصولا إلى التدابير العسكرية بعد عدم فعالية الإجراءات الواردة في المادة 41 من الميثاق، حيث يتدخل مجلس الأمن عن طريق القوة المسلحة من أجل وضع حد للتهديدات السلم والأمن الدولي.

2.صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية

لقد كان ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في فرض عقوبات دولي عامة، من خلال الفصل السابع الذي منح سلطات واسعة من أجل القيام بمسؤوليته رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، أو إعادته إلى نصابة ما كان هنالك تهديدا به أو الإخلال أو وقوع عدوان.

أ. تهديد السلم

يعتبر التهديد بالسلم من أكثر حالات التي يستند إليها مجلس الأمن لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، هاد أنه بالرجوع إلى الميثاق نجد أنها تتضمن عدة إشارات إلى السلم و الأمن الدوليين ولكن دون أن تقوم المادة منه على تعريف السلم والأمن الدولي.[2]

مع الإشارة بأن تهديد السلم الوارد في المادة 39 من الميثاق عندما تهدد الدولة بالدخول إلى حرب أو عندما تهدد بالقيام بعمل من أعمال، التدخل أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى، تمثل حالة وقوع صدام داخل اقليم الدولة تهديدا للسلم سم هذا الصدام بالعنف والقوه، كما تعد الحرب الأهلية التي تشب بين أطراف متسعة داخل حدود دولة ما تهديدا بالسلم.[3]

---

[1] تنص المادة 25 من الميثاق على أنه: يتعهد أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

[2] **خالد حسيني، حدود سلطات مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق**، أطروحة الدكتورة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 20.

[3] **خليل الهادي جمعة سويدان، حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية**، دار الكتب الوطنية، د.ط، ليبيا،2011, ص 114.

وعليه فإنه يتضح من خلال هذه التعديلات بأنها تشكل في مجملها نزاعات مسلحة دولية أو داخلية تهديد النزاعات المسلحة الدولية للسلم والأمن الدوليين.[1]

تعرف إذاعات الدولية المسلحة على أنها تلك النزاعات التي تقع بين دولتين أو أكثر تصل إلى حد استخدام السلاح فيما بينهم،[2] حيث أقر مجلس الأمن بأن النزاع العربي الإسرائيلي1948 الذي نشب بين إسرائيل والدول العربية نزاعا مسلحة دولي يهدد السلم والأمن الدولي وفقا للقرار رقم 54.

كما كشف مجلس الأمن بأن نزاع الحدودي بين إثيوبيا أنه نزاع مسلح دولي يهدد السلم والأمن الدولي، حيث يؤكد على ضرورة استخدام القوة العسكرية كوسيلة لحل نزا هما الحدود طبقا للقرار رقم 1227، وفي نفس الإطار App Store القرار رقم 1228 المؤرخ في 17ماي 2000 يؤكد على استمرار في النزاع بين الدولتين يشكل في حد ذاته التهديد.[3]

- تهديد النزاعات المسلحة

– الداخلية للسلم الأمن الدوليين

لن تأخذ هذه التهديدات بعين الاعتبار من طرف مجلس الأمن لكونها لا تؤثر على السلم والأمن الدوليين، ولكن مع تزايد الأزمات والنزاعات المسلحة الداخلية في كثير من الدول التي أصبحت تهدد بصفة مباشرة على استقرار الدول، جعل مجلس الأمن يغير نظرته اتجاه هذا النوع من التهديدات حيث تدخل في العديد من النزاعات الداخلية وفقا لشروط ه الواردة في الفصل السابع من الميثاق ليتم تكييف هذه التهديدات على أنها تهديد السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 39 من الميثاق.[4]

ب. الإخلال بالسلم

يتحقق الإخلال بسلم عندما يقع عملا من أعمال العنف ضد دولة معينة أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم الدولة، حيث أن الاستمرار في قد يؤدي إلى خلق حالة أكثر تهديدا بالسلم.[5]

---

[1] وصف مجلس الأمن العديد من النزاعات المسلحة الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين(النزاع العراقي الإسرائيلي عام1948 ، النزاع بين الهند وباكستان، الحدودي بين اريتيريا وإثيوبيا)

[2] خالد الحسيني، حدود شروط آت مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص 20–21.

[3] **pierre De Argent,et Autre ,Commentaire de l'article 39,in »**la chartes des Nations Unies :Commentaire article par article « ,3ème ,Economica,Paris ,france,2005,p.1155

[4] خالد الحسيني، مرجع سابق، ص 29.

[5] **عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، ط1, القاهرة، 2008، ص 79.

وقد ذهب الاستاذ كوينس راية إلى تعريف الإخلال بالسلم الوارد في المادة 39 من الميثاق على أنه: «أعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا".[1]

وبهذا التعريف فإن أعمال العنف التي يقع بين الجامعات السياسية المتشاجرة داخل حدود الدولة الواحدة لا تعد إخلال بالسلم، إلا إذا كانت هذه الأعمال تدخل فيها أطراف خارجية تقوم بمساعدة أحد الطرفين بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى، وقد أخرج الاستاذ الحرب الأهلية من صور الإخلال بالسلم مهما كانت درجة خطورتها.[2]

مع الإشارة بأنه وعلى الرغم من أن نصوص الميثاق لم تقم بإعطاء معنى محدد لتهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال بهما، بل حددت شروط آت مجلس الأمن في تقرير حالات تهديد السلم والأمن الدوليين للمادة 39 من الميثاق، ولكن نجد أنها أعطت الفرصة لمجلس الأمن بتحديد المقصود من الإخلال بسلم، حيث جاء وفق القرار رقم 54 المؤرخ في 15 يوليو 1948 بشأن القضية الفلسطينية:" إن عدم الأذى لقرار وفق إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم طبقا للمادة 39، كما أعتبر غزوة العراق للأراضي الكويتية إخلال بالسلم تبقى للقرار رقم 660 الصادر في 2 اغسطس 1990.[3]

ومن خلال تهديدات والنزاعات المتتالية القائمة على الساحة الدولية أصبحت تهدد المجتمعات القوية منها الضعيفة، مستنتج بأن الأعمال التي تشكل في حد ذاتها إخلال السلم تكون على حالتين:

- أعمال العنف الموجهة للد لدولة أخرى والتي تقوم بها مجموعة من الثوار داخل إقليم دولة أخرى تحقيق لمصالح سياسية .
- الحروب الأهلية أو الصراعات الداخلية غير الخطورة أو الجسام المعتبرة التي تتأثر بها مصالح دول أخرى، والتي يعترف بها المحاربين بهذه الصفة صفة المحاربين.[4]

ج. **أعمال العدوان**[5]

---

[1] خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص 115.

[2] طه محيميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 127.

[3] خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع نفسه، ص 116.

[4] نوال زياني، مرجع سابق، ص 24.

[5] لقد حدد القرار رقم 3314 في 14 كانون الثاني 1974 أمل العدوان هي :

لقد رفض الميثاق الأمم المتحدة فكرة استخدام القوة باعتبارها وسيلة غير مشروعة لتسوية المنازعات الدولية، حيث نص الميثاق صراحة على ذلك من خلال نص المادة 2/4 على واجب الامتناع في العلاقات الدولية عن تهديد باستخدام القوة أو استخدام هذا الدادة سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.[1]

حيث تعتبر أعمال العدوان أعمال المخالفة لنص المادة2/4 من الميثاق، مما اتاح بمجلس الأمن والجمعية العامة التدخل عن طريق الاختصاصات التي منحها الميثاق لهذه الأجهزة الرئيسية وبذلك فعلى مجلس الأمن أن يقوم بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي وذلك من خلال نص المادة 24 من الميثاق،[2] حيث أجاز بمقتضى المادة 39 من الميثاق أن يقرر وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، كذلك وفقا المواد 41 42 اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن،[3] إذا على الرغم من ذلك فإن مجلس الأمن رفض البحث عن تعريف أعمال العدوان، بل ميثاق في حد ذاته لم يتعرض لتعريف أعمال العدوان وإنما أشار إليها في بعض مواد دون تعريف لها.

ولكن الجمعية العامة وفقا للقرار رقم 3314 الصادر في 14 كانون الثاني1974 بشأن تعريف العدوان في ديباجته أن التدخل المسلح يرادف العدوان، ويتنافى مع المبادئ الأساسية التي يبنى عليها التعاون الدولي

–قيام القوات المسلحة لدولة ما بي بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ينجم عنه أو هجوم أو الضم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة أخرى او جزء منها؛

–قيام القوات المسلحة للدولة بقصف الأراضي لدولة أخرى أو استخدام أسلحة ضد دولة ما؛

–محاصرة موانئ السواحل للدولة عن طريق استخدام قوات مسلحة لدولة أخرى؛

–قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية والبحرية والجوية؛

–سماح دولة ما باستخدام اراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

–قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات أو جند غير نظامين بارتكاب أعمال بالقوة المسلحة لدى دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال المذكورة أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال.

[1] **نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، 2010، ص 40.

[2] انظر المادة 24 من الميثاق لهيئة الأمم المتحدة.

[3] المواد(39–41–42) من الميثاق لهيئة الأمم المتحدة.

السلمي بين الدول،[1] هل تعرف العدوان في هذا الإطار على أنه:" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي بالدول الأخرى أو أي طريقة لا تتماشى وميثاق الأمم المتحدة".[2]

بناءا على ما سبق يمكن تعريف أعمال العدوان على أنها أفعال عدائية مسلحة تستعمل فيها الوسائل مخالفة ل أحكام القانون الدولي، حيث تكون موجهة ضد دولة تمس كيانها السياسي ووحدتها الإقليمية.

- **صور أعمال العدوان**

– العدوان المباشر(العدوان المسلح): يعرف هذا النوع من العدوان من العدوان المسلح، حيث تستعمل فيه القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة لدولة أخرى، ويكون إذا وجدت الإرادة المقنع نعه على الهجوم التي تحرك بالفعل.[3]

ومن أمثلة هذا النوع من العدوان هو ما حصل على دولة أفغانستان والعراق، حيث كان الهدف منه وتحقيق مصالح شخصية للدولة المعتدية، إضافة إلى المصالح الشخصية لرؤساء هذه الدول، كذلك من يملكون قرار شن الحرب دون أسانيد قانونية تقوم على الشرعية الدولية.[4]

– العدوان الغير مباشر: هنالك عدة صور للعدوان الغير مباشرة تختلف باختلاف المكان والزمان، حيث يتم في بعض الأحيان عن طريق لجوء دولة ما إلى المشاركة في التخطيط للعدوان أو بتكليف غيرها من الدول للتخطيط بشأن العدوان بشكل مخالف للقانون، كما قد يتخذ شكل التدابير المخالفة للمبادئ المكرسة في الميثاق ضده السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو الاقتصادي في للدولة.[5]

ثانيا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة وسيلة ديمقراطية في الأمم المتحدة حيث يلتحق بها الأعضاء على مبدأ المساواة، إذ تعتبر الهيئة العليا في الإشراف والمراقبة ومنصة للتعبير عن الإرادة الدولية ، كذلك هي تتحمل المسؤولية

---

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 43.

[2] خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص 117.

[3] **يحياوي نورة، الجزات الدولية الغير عسكرية في منظمة الأول المتحدة**، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012–2013، ص 162.

[4] نايف جامع العليمات، مرجع نفسه، ص 251.

[5] يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 163.

بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي وفرض العقوبات الاقتصادية، بالرغم من منحها شروط ات التشريع والرقبة من المجلس الأمن إلا ان رأيها غير ملزم ذلك نتيجة الانحياز المجلس وعدم المساواة وتطبيق أحكام ومبادئ مختلفة وغير عادلة.

كما قدم ميثاق الأمم من الجمعية العامة صلاحية مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة وعرض توصيات بشأنها.

- **شروط الجمعية العامة لممارسة سلطة إصدار توصيات:**

✓ إن لا تعالج أي نزاع مطروح على مجلس الأمن حتى ينتهي ويحيله إليها بإرادته.

✓ أن ينقل إلى مجلس الأمن كل المسائل التي تتطلب إنجاز عمل سواء قبل بحثها أو بعده(المادة 11 الفقرة2).

- **اختصاصات الجمعية العامة:**

إن الجمعية العامة ما تتمتع باختصاص عام وشامل، يحيط بكل ما نصت عليه الميثاق او يتصل بأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، كما لو فيها منصة عليه المادة 12 فقرة الأولى من الميثاق أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

وعليه فإن المادة 10 من الميثاق تعتبر أساس داخل جمعية العامة في الكثير من المسائل الخاصة بالأقاليم الغير مستقلة أو موضوع تحت الوصاية، حيث أن هو بالرجوع إلى الممارسات الفعلية يتب لنا أن الجمعية العامة استندت إلى هذا الدور من خلال دراسة لمسألة حقوق الإنسان والحرية الأساسية في بلغاريا والمجر ومسألة التفريق والعنصرية في جنوب إفريقيا خلال دورتين التاسعة والعاشرة للجمعية.[1]

اختصاص الجمعية بالرقابة على قرارات مجلس الأمن بمقتضى المادة 15 من الميثاق:

يلزم الميثاق مجلس الأمن وباقي الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بتقديم تقرير للجمعية العامة دون أن تلتزم الجمعية العامة بتقديم تقرير عن نشاطها في تلك الفروع، وهذا ما أكدته المادة 15 من الميثاق نصت على أنه:[2]

- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة عن مجلس الأمن وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قطرن قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

1

[2] **عجال الياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة الجزائر، 2008، ص 35-36.

- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".[1]

يستخلص من النص المادة 15 أن الجمعية العامة تلعب ودور مهم داخل الهيكل التنظيمي الأمم المتحدة في التنسيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وهذا ما نادت به الدول الصغرى من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو سنة1945 ، حيث أعطى للجمعية العامة حق تلقي التقارير السنوية من أجهزة الأمم المتحدة خاصة رئيسية التي اتخذتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن أهمية رقبة السياسية على أعمال مجلس الأمن تكمن في منع تحول مجلس الأمن إلى حلف مجموعة الدول الكبرى ضد دولة أو مجموعة من الدول، بدعوى قيامها بأعمال عدوانية واتخذ ضدها تدابير باسم الأمم المتحدة دون مراعاة قواعد العدالة والحكام إلى الشرعية الدولية.[3]

الفرع الثاني: المنظمات الاقتصادية

اجتمعت الدول في مؤتمر بريتون وودز" سنة 1944 المقام في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، لبناء مؤسسات مالية اقتصادية من بينها البنك الدولي، صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير، زيادة لذلك منظمة التجارة العالمية التي أسست بداية من اتفاقية العامة الجمركية Gatt عام 1947 التي صدقت عليها طائفة من الدول الممولة لتسهيل النشاط التجاري، مثل تقدير حجم السلع المستوردة، تقليل الرسوم الجمركية.[4]

أولا: البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

يعتبر هذا البنك مؤسسة الإنمائية تعاونية بالدرجة الأولى، يقدم ضمانات القروض لمشاريع تقدمها الدول، للتنمية واقعها المالي، تتميز لعقوبات المفروضة من طرف البنك على الدول كونها تقع داخل أجهزته تتمثل في قرارات إدارية سواء من تؤثر على عضوية الدول المقصودة أو عدم منحها التزامات مالية.[5]

ثانيًا: صندوق النقد الدولي

يُعد صندوق النقد الدولي مؤسسة من أهل القانون الدولي، ومنظمة مؤثرة على الساحة العالمية، إذ أُنشئ بهدف مساعدة الدول التي تعاني من مشكلات مالية. يقدم لها قروضًا مقابل تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، وله الحق في التدخل في شؤون الدول الأخرى، خاصة إذا كانت تلك الدول تسيطر

---

[1] المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة 2

[2] عجال إلياس، مرجع سابق، ص 39.

[3] خليل الهادي جمعة سويدان، مرجع سابق، ص 139.

[4] **سماتي حكيمة، مجلة المنازل البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد الرابع، كلية الحقوق. سعد حمدين جامعة الجزائر، 2018، د. ص.

[5] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 122.

على دوائر القرار داخل الصندوق بفضل كونها أكبر المساهمين الماليين، مثل تقليص النفقات. غير أن هذه المؤسسة قد تؤدي إلى زيادة العبء على الدول، خاصة النامية، مما يجعلها تتأثر بقرارات الدول الكبرى.[1]

ثالثًا: منظمة التجارة العالمية

تلعب منظمة التجارة العالمية دورًا سياسيًا، إذ لا تحتوي وثائقها على أي نص صريح ينص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. يُعتبر دورها خاليًا من العيوب في تعديل العلاقات الاقتصادية، لكن تركيز رؤوس الأموال داخل جهاز المنظمة يؤدي إلى تداخل العلاقات السياسية مع المصالح الاقتصادية، مما ينتج عنه ظهور صراعات، كما حدث في قضية فوكلان مالغيناز سنة 1982 بين الأرجنتين والمملكة المتحدة.[2]

يرى أغلبية فقهاء القانون الدولي أن التهديد بالعقوبات الاقتصادية أقل ضررًا من تنفيذها، فهي تشكل ضغطًا على الدول المعنية دون المساس بمصالحها الاقتصادية.[3]

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم، يتضح أن اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية يُعد ردًا جماعيًا من المجتمع الدولي، يهدف أساسًا إلى صون السلام والأمن العالميين. وقد شهد هذا الإجراء الردعي تطورًا عبر العصور المختلفة، نظرًا لدوره كوسيلة دفاعية سلمية غير عسكرية لحماية مصالح المجتمع الدولي. غير أن مفهوم هذه العقوبات أثار جدلاً حول صياغة تعريف موحد لها، ولم تنجح المحاولات في الوصول إلى تعريف قانوني متفق عليه، بل حددت الشروط والحالات التي يُلجأ فيها إليها.

---

[1] **سامح عبد القوي**، **التدخل الدولي بين المشروعية وغير المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 275.

[2] قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 106.

[3] فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 142.

واستقر الفقه الدولي على اعتبار العقوبات الاقتصادية عقابًا دوليًا مشروعًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تستمد شرعيتها من المادة 41 التي شددت على خلوها من استخدام القوة المسلحة أثناء تنفيذها.

كما أظهرت الدراسة أن مسؤولية فرض هذه العقوبات لا تقتصر على مجلس الأمن كجهاز تنفيذي، إذ أثبتت التطبيقات الدولية إمكانية تدخل الجمعية العامة بديلاً عنه في حال تعذر عمله بفعل حق النقض (الفيتو)، رغم غياب نص صريح في الميثاق يمنح الجمعية صلاحية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية السلام والأمن الدوليين.

الفصل الثاني

التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق وإيران

تمهيد:

رغم أهمية العقوبات الاقتصادية في تعزيز السلم والأمن الدوليين، إلا أنها تؤثر سلبا على حقوق الإنسان داخل الدول المستهدفة، سواء جماعية أم فردية ، وتكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر عرضة لهذا التأثير، حيث شددت اللجنة المختصة بها على ضرورة مراعاة أحكام العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق في جميع الظروف عند فرض العقوبات، ومن أبرز هذه الحقوق المتضررة، الحق في التنمية الذي يدعو إليه العالم ويعقد من أجله مؤتمرات وندوات للتأكيد على حمايته سلميا ، خلافا للدول الخاضعة للعقوبات التي عانت من آثارها السلبية على حياة أفرادها ومجتمعاتها.[1]

[1] **لخضاري عبد الحق، العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان**، حوليات، جامعة قالمة – كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، د.ب.ن، ديسمبر 2016 ، ص 102-106.

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية على العراق وإيران

تؤدي العقوبات الاقتصادية، بأشكالها المتنوعة كال الحصار أو الحظر إلى المنع المواطنين من الوصول إلى السلع والمواد الأساسية، مما ينعكس سلبا على حياتهم، ولقد لجأ مجلس الأمن إلى هذه العقوبات ضد العديد من الشعوب العربية مثل تطبيقها على العراق عقبة غزوة الكويت عام 1990.[1]

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق

بعد مقاربة العقوبات الاقتصادية الدولية من الناحية القانونية والإنسانية نصل إلى دراسة الحالات العملية أهمية الا وهي الحالة العراقية لما تمثل في انعكاسات حية لواقع هذه الجزاءات في النظام العالمي الجديد، حيث تعتبر العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق أشمل و اقصى تطبيق من أي نظام في العصر الحديث.[2]

الفرع الأول: أهم القرارات الخاصة بتطبيق العقوبات الاقتصادية على العراق

بعد دخول القوات العراقية إلى الأراضي الكويتية أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات أهمها قرارات فرض الحصار على العراق وذلك لإخراجه من الكويت ولو باستخدام القوة .

أولا: القرارات الأولية لفرض العقوبات الاقتصادية على العراق

آثار الغزو العراقي على الكويت ردا أولياء من طرف عديد الدول هذا ما دفع مجلس الأمن لإصدار أول قرار رقم 660.

أ. **القرار رقم 660 الصادر في 02** : يعد هذا القرار أول طريق رئيسي استندت عليه القرارات الأخرى لمجلس الأمن حيث قرر أن هنالك اقتحام من الغزو على الكويت،[3] صدر أثناء الهجوم بأغلبية 14 صوت،[4] يعد تهديد السلم والأمن الدوليين.

---

[1] **نفادي حفيظ، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة،** جامعة سعيدة، د.ب.ن، د.س، ص 293.

[2] **بيتر رودلف، العقوبات في السياسة الدولية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، د.ب.ن، 2007، ص23

[3] **جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة،** دار الجامعة الجديدة، د.ط ، د.ب.ن ،2009، ص 204.

[4] قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في2 اوت 1999 في جلسة رقم3933

وعلى أثر هذا القرار تمكن مجلس الأمن من طلب الحكومة العراقية سحب قوتها من أراضي الكويت بلا قيود كما ندى كل من العراق والكويت للدخول في مفاوضات بهدف تسوية خلاف أو تحقيق مصالح مشتركة.[1]

ب. **القرار رقم 661 الصادر في 6 أوت 1990:** فرد القوات العراقية للقرار السابق إلى شن عقوبات اقتصادية وعسكريه شاملة ضد العراق اعتمادا على الفصل السابع من الميثاق،[2] حيث تم بمقتضى فرض حظر اقتصادي على العراق طالبا في ذلك مجلس الأمن عرفت كل التبادلات التجارية مع العراق باستثناء المساعدات الطبية والغذائية،[3] من بين هذه التبادلات التجارية.

- منع استيراد السلع والمنتجات مصدرها الكويت والعراق.
- منع الأنشطة التي تقوم بها رعاياها والتي تعزز التصدير أو الشحن للسلع والمنتجات.
- منع تحويل الأموال التي تؤدي إلى تسهيل الأنشطة.
- منع عمليات البيع أو التوريد التي يقوم بها مواطنوها أو على إقليمها باستعمال سفن حاملة اعلامها تخص منع الأسلحة والمعدات العسكرية.[4]

كذلك فرض مجلس الأمن عقوبة تمثلت في المقاطعة الاقتصادية على العراق، في جميع التبادلات التجارية إلا المساعدات الطبية والغذائية التي يحتاج إليها الأفراد .

ج.**القرار رقم 665 الصادر في25 اوت 1990:** هذا القرار يعد بمثابة تكميلة القرار رقم 661 حيث تم دفع تدبير فرض الحصار الاقتصادي بوقف عمليات الشحن البحري القادمة ومغادرة، بهدف تفتيش حمولتها، إذ اقتصرت على الرقابة لدول الكويت والعراق.[5]

جاء قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر في 6 أغسطس 1990 لتعزيز القرار السابق تحت ضغط أمريكي، إذ أكد الرئيس جورج بوش عدم فاعلية المقاطعة الاقتصادية دون وسائل جبرية. فرض حصارًا بريًا

---

[1] نوال زياني، المرجع السابق، ص 109-110.

[2] **Aleth Manin,"L'ONU:Activités et fonctionnement in:Documents d'études international public** N03,03,1992.p.

[3] قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق 1990 2000 متاحة على موقع www.aljazeera.net

[4] القرار رقم 661 المؤرخ في 6اوت 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت الوثيقة رقم (1990) RES/661

[5] **هشام الشملاوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق**، رسالة ماجستير، الجزائر ،كلية الحقوق، 2002-2003، ص 47

وبحريًا بالقوة على العراق، ودعا الدول ذات القوات البحرية في الخليج (مثل فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة) للتعاون. امتثالًا له، اتُخذ إجراءان:

- توقيف وتفتيش السفن القادمة إلى العراق أو الكويت أو المغادرة منها، مع مراقبة حمولتها.
- منح ترخيص بحجز السفن العراقية المخالفة للحظر ومنعها من الموانئ.[1]

أما القرار رقم 670 (25 سبتمبر 1990)، فقد مدد العقوبات لتشمل جميع وسائل النقل (بما فيها الطائرات)، وفرض حصارًا جويًا على العراق بتوسيع نطاق الحصار من البحري إلى الجوي.[2]

في فقرته الثالثة، شدد القرار على عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من الأراضي العراقية إلا في حال حملها شحنات طارئة وبموافقة مسبقة من مجلس الأمن أو اللجنة المشكلة بموجب القرار 661 (1990)،[3] أو القرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990. ورغم كل الإجراءات والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن ضد العراق، إلا أنها باءت بالفشل، حيث استمر العراق في تعزيز قوته العسكرية داخل الكويت. وعليه، استند مجلس الأمن إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليصدر القرار 678، الذي نص على استخدام القوة لتنفيذ القرار 660 والقرارات اللاحقة، بهدف مواجهة العدوان العراقي وحماية الأمن الدولي.[4]

وقد تحقق ذلك فعليًا في 16-17 يناير 1991، عندما شنت دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة حملتها العسكرية ضد القوات العراقية في الكويت ضمن عملية "عاصفة الصحراء"،[5] والتي أدت إلى تدمير الجيش العراقي.[6]

---

[1] طه محمد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص 174.

[2] عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 201.

[3] القرار رقم 670 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 الوثيقة رقم S/RES/670 1990

[4] **طالب ياسين**، **العدوان والحرب العراقية على الكويت**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، رقم 01، 2010-2011، ص 116.

[5] كان الهدف من عملية عاصفة الصحراء تقديم المساعدات الإنسانية للشعب العراقي أمام رفض الحكومة العراقية في بادي الأمر، غير ان قوات التحالف تجاوز الأهداف المسطرة و وسارعت في إنشاء منطقة آمنة للأكراد ، إضافة إلى فرض حظر على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية معتبرة في ذلك أن هذه التدابير تكف الحق المساعدات الإنسانية للأكراد. انظر في ذلك: **محمد مخادمية**، **الحق في المساعدات الإنسانية**، مجلة الأبحاث يرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2 المجلد 13، 1997، ص 2221-222.

[6] رودريك اليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 138.

صدر قرار مجلس الأمن رقم 687 بتاريخ 3 أبريل 1991 بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين في المناطق العراقية، بعد انسحاب العراق من الكويت في 28 فبراير 1991. يُعتبر هذا القرار من أبرز الإجراءات للحفاظ على السلام الدائم، حيث وصفه البعض بأنه "القرار الجزائي الأطول" في تاريخ الأمم المتحدة، إذا نجح في منع العراق من العدوان أو التهديد للدول المجاورة مستقبلاً.[1]

ورغم هدفه النبيل في تحقيق الأمن الدولي، إلا أنه فرض قسوة على الشعب العراقي، كما أكد كريستوف جيرو. تضمن القرار شروطاً رئيسية مثل نزع أسلحة الدمار الشامل، تشكيل لجنة للتفتيش عن الأسلحة، إلزام العراق بدفع تعويضات عن الأضرار، وتمديد العقوبات،[2] ومع ذلك، أثار هذا القرار تساؤلات حول شرعية قرارات مجلس الأمن.[3]

ثانيا: نحو إعادة هيكلة العقوبات الاقتصادية على العراق

بعد انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية 1991، قائمة الولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بالدراسات حول الأوضاع التي يعيشها الشعب العراقي، حيث أعدت تقارير تبين هذه الأوضاع الصعبة التي أثرت سلبا على المواطن العراقي أول درجة، فمن أجل مواجهة الأوضاع الكارثية مجلس الأمن للبحث عن أهم السبل الفعالة لتوفير الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي من دواء وغذاء، فكان برنامج النفط مقابل الغذاء أولى التدابير التي تمكن العراق المحاصرة بالعقوبات الاقتصادية من بيع كميات محددة من النفط وشراء الحاجات الأساسية،[4] بغية تخفيف الآثار الناتجة عن الحصار الاقتصادي على المدنيين.

- **في مجال برنامج النفط مقابل الغذاء**

لقد أصدر مجلس الأمن عدد من القرارات التي تتيح للعراق تصدر النفط في إطار معين من بين هذه القرارات التي كانت تستخدم الشعب العراقي استثنائيا هي:

---

[1] **علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات ضد الدول والأفراد**، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 561.

[2] القرار 687 المؤرخ في 3 أبريل 1991، الوثيقة رقم 1991) S/RES/687).

[3] نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، ص1-2، متاح على موقع www.alalamain.info.

[4] العراق يخرج من النفط مقابل الغذاء"، ديسمبر 2017، متاح على موقعwww.almanar.lb.com

- القرار رقم:91- 706 الصادر في: 15 قوت 1991 بأغلبية 13 صوت مقابل معارضة كوبا وامتناع اليمن عن التصويت، حيث قدمت الفرصة للعراق ببيع النفط خلال ستة أشهر من تاريخ تبني القرار لشراء الدواء والغذاء ب 1,6 مليار دولار ، إلى أن هذه النسبة لم تخصص أغراض إنسانية.[1]

وعلى هذا الأساس قامت العراق برفض الحل الوارد في القرار على أساس أنها لا تسمح بتسليم واردها النفطية ذات السيادة الوطنية لهيمنة الأم الأمريكية.

- القرار رقم 712 الصادر في 19 أوت 1991 بأغلبية 13، حيث تؤكد مجلس الأمن على البنود التي وردت في القرار السابق ود الدول إلى التعاون من أجل تنفيذه إلا أنه رفض من قبل الحكومة العراقية لأسباب سابقة.[2]

وبالتالي فإن كل القرين على الرغم من سعي هما لتحقيق أكبر قدر من تلبية الحاجات الإنسانية للعراق إلى انهما لم يحقق نتيجة نظرا لحاجة العراق لتسديد ديونها المستحقة وهذا ما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 986 سنة1995 الذي يطلق عليه برنامج النفط مقابل الغذاء.

- القرار رقم 986: يعتبر هذا البرنامج تدبير مؤقت وضعه مجلس الأمن بحيث يسمح للعراق بتصدير جزء من النفط ليستفيد من عائدات اته في شراء الاحتياجات الإنسانية لمواطنه، مع ضرورة اشراف الأمم المتحدة بعد فرض العقوبات الاقتصادية عليه بسبب غزوه للكويت، ويج تنفيذه في إطار نظام العقوبات من أبعاد سياسية والتجارية.[3]

حيث أن هذا القرار بعدما تم التوقيع والتفاهم بين الأمن المتحدة والحكومة العراقية في 20 ماي 1996،[4] شكل هذا القرار الإطار القانوني من سماح للدول بقيام تبادلات تجارية مع العراق عن طريق التصدير والاستيراد للنفط والمنتجات النفطية.[5]

---

[1] جيف سمونز، التنكيل بالعراق، ص 291.

[2] نوال زياني، مرجع سابق، ص 117.

[3] موقع الجزيرة، قرار النفط مقابل غذاء، متاحة على موقعwww.aljazeera.net/encyclopedia/2005/9

[4] **هناء إبراهيم الاسدي، الصيغة القانونية لانتهاكات النفط مقابل الغذاء في العراق**، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2014، ص 111.

[5] خولة محي الدين، مرجع سابق، ص 441، انظر: كذلك الفقرة الأولى من القرار رقم 661، الوثيقة رقم)1990(S/RES/661

مع الإشارة أنه في ظل هذا القرار وضع مجلس الأمن بندا تمثل في ضرورة موافقة لجنة العقوبات لكل من المواد المتصدرة التي لا يمكن أن تشمل سوى ال الحاجات الإنسانية من مواد غذائية وإمدادات طبية).[1]

فعلا الرغم من المساعدات التي يقدمها هذا القرار والتي تم الموافقة عليها من طرف مجلس الأمن والحكومة العراقية،[2] إلا أنه لا يعني أن تعود عائدة النفط إلى الحكومة العراقية إلى أي استعمال داخلي للشعب العراقي، بل يتم صبها في الصندوق الخاص تحت اشراف الأمم المتحدة،[3] ليتم قطع النسبة التالية:

- 13 % تعود إلى المحافظات الشمالية الثلاث؛
- 25 % تؤول إلى لجنة تعويضات بجنيف؛
- 2.2 % تذهب كما مصاريف إدارية للأمم المتحدة؛
- 08 % ترجع كم مصروف للجنة التفتيش عن الأسلحة في العراق.[4]

الفرع الثاني: مشروعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق

أولا: تقييم مشروعية القرارات الأولية المفروضة على العراق

أ. **تقييم القرارين (660 /661):**

على الرغم من الدور الذي لعبه هذين القريين إلا أنهما يعدان غير مشروعين لعدم تنفيذ هما لأحكام المادة 41 من الميثاق التي تعد السند القانوني الذي يعتمد عليه مجلس الأمن عند تبنيه بأي قرار متعلق بالعقوبات الاقتصادية على دولة تخل بقواعد القانون الدولي، زيادة على ذلك نلاحظ امتثال القرار 661 للمادة 51 التي تتطلب استخدام القوة لحق الدفاع الشرعي، ندرك أن فرض العقوبات الاقتصادية يكون وفق المادة 14 وليس المادة 51 لأن قرارها يعد إعلان عن الحرب.[5]

ب. **تقييم القرارين (770/665):**

---

[1] بن محي الدين إبراهيم، نظام العقوبات الدولية الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان، ص 160.

[2] موقع وزارة الخارجية العراقية، مجلس الأمن يغلق ملف برنامج النفط مقابل الغذاء مع العراق، العراق في 9 ديسمبر 2017، مت على موقع:http://www.alhurra.com/a/iraq-oil food-un-/406450

[3] **محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق(دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت)**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جانفي 2014، ص 96.

[4] رودريك ايليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 166.

[5] أحمد **بو جلال، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الانسان**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة يحي فارس –المدية، 2013 –2014، ص173–175.

خلال النظر في مدى شرعيتها وتطبيق المادة 41 من الميثاق، يتضح أن مجلس الأمن قد عجل عن منح إذن للدول المساعدة مع الكويت واتخاذ الإجراءات العسكرية لتكفل تنفيذ العقوبات الاقتصادية ، إذا لا يمكننا أن نفرق بين المادة وحد 40 التي تنص على تنفيذ العقوبات الاقتصادية أو المادة 42 التي تقضي باستخدام التدابير.[1]

صدر القرار رقم 678 تحت ضغوط اقتصادية وسياسية، دون مراعاة كافية للشرعية الدولية في تنفيذ العقوبات لعدم وجود نص قانوني واضح،[2] مما أفضى إلى تفويض استخدام القوة المسلحة لدول معينة بطريقة مخالفة لمبادئ الميثاق،[3] ويُرى أن التدخل الأمريكي في العراق دون غطاء شرعي يُعد إجراءً خطيراً في العلاقات الدولية والقانون الدولي، وجريمة عمدية تهدد الأمن والسلام الدوليين، كما يشير الأستاذ بدر الدين،[4] كما يُفسر براءة مجلس الأمن لهذا التدخل باعتباره اعترافاً ضمنياً بشرعيته.[5]

يؤكد القرار على توقيع اتفاقيات بين المجلس والدولة المعنية لتحديد جميع التسهيلات المقررة، حيث يمكن للأمم المتحدة، عبر جهاز تنفيذي، اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاقها.[6]

صدر القرار رقم 687 بعد انسحاب العراق من الكويت، ويُعد هذا القرار الأطول والأكثر غرابة بين قرارات مجلس الأمن.[7]

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق ثبت فشلها، إلى جانب برنامج الإنقاذ المرتبط بها، مما أخلّ بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها، وأثر سلباً على الشعب العراقي. لذا، يتعين على مجلس الأمن التحقق من شرعية هذه العقوبات ودوافع فرضها.[8]

ثانيا: تقييم مشروعية برنامج النفط مقابل الغذاء(القرار 986)

---

[1] فاتنة عبر العال، المرجع السابق، ص 212.

[2] هشام الشملاوي، مرجع سابق، ص43.

[3] طالب ياسين، المرجع السابق، ص120.

[4] **مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص167.

[5] **إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2008، ص 186.

[6] مقرين يوسف، المرجع السابق، ص164-165.

[7] **عبد الحسين شعبان، العقوبات الاقتصادية وحقوق الانسان**، مجلة المستقبل العربي ، العدد 151، يناير 2000، ص128

[8] انظر: الياس ابو جودة، المرجع نفسه، ص186

على الرغم من أن هذا البرنامج أبرم من أجل وضع حد للتدهور الناتج عن الحصار الاقتصادي، والأوضاع الإنسانية التي وصلت إلى الحد من درجة الخطورة على شعبها خاصة بعد تدمير المنشأت الكهربائية وتقنيات المياه والصرف الصحي وغيرها من الآثار حيث يمكن القول أن هذا القرار فشيلة في تحقيق الهدف المرجو منه لرفع المعاناة عن الشعب العراقي.

حيث اثبت البعض أن السبب من وراء فشل هذا البرنامج راجع إلى كونه عالج مشكلات الشعب بطريقة سطحية، إذ كان لابد أن تتلاءم مع المدة التي استمرت من خلالها ومعالجته للمواقع الأكثر أهمية منها استعادة القدرة الإنتاجية للقطاعات واصلاح البنية التحتية، من جهة أخرى فقد ادى بطئ التدابير لمجلس الأمن إلى فشل هذا البرنامج لاسيما فيما هو متعلق بتوليد عائدات النفط صناعة النفط الذي يستغرق وقت طويل بالإضافة إلى تأخير في التنفيذ.[1]

كما أدت نسب القطاعات المأخوذة من العائدات النفط فشل كبير في مجال تسير هذا البرنامج ، حين اقرها مجلس الأمن عام 1990 كتعويض للحرب والتعويضات المتعلقة بتكاليف الهيئات الدولية والعاملين فيها.[2]

من جهة أخرى ونتيجة لتأخر وصول السلع الإنسانية التي تدخل في إطار البرنامج والمواجهة للشعب العراقي كل مواد الغذائية والإمدادات الطبية، وعدم كفاءتها لسد احتياجاتها سبب مباشرا في فشل مما زاد سوءا للحالة الصحية للعراق، حيث كانت التغيرات ما بين سنة 2000 2001 في عملية الشراء تأثيرا عليها، لاحظت بأن الفترة الفاصلة بين فتح المناقصات وتسليم البضائع في العراق سنة 2001 كانت تبلغ في المتوسط 318 يوما عام 2000.[3]

وعلى كل حال قد أثبت هذا البرنامج للمجتمع الدولي أن حق الإنسان في الغذاء والدواء وحقه في الحياة أصبح بالمقابل، وعلى الرغم من حماية هذه الحقوق في المحافل الدولية أضحى الشعب المستهدف وليس النظام العراقي، إذا أصبح هدف أمريكا وحلفائها السيطرة على العراق وتدمير كيانها الاقتصادي والاجتماعي.[4]

---

[1] United Nations office of thé Irak Programme Oil-for-food « basic figures » 11 january 2000 ,disponible sur le site internet :www.un.org/depts/oip/lates/basinfigures.html

[2] **سوزان اسماعيل عبدالله بن ديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية**، مذكرة في العلاقات الدولية، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص 74.

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المؤتمر العام الدورة الثامنة والثلاثون، تقرير المراجع الخارجي كشوفات المالية لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة المالية من2000/01/01 –2000/12/31.

[4] صلاح الدين حمد ، مرجع سابق، ص 98.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبات الاقتصادية في القضايا الراهنة (إيران كنموذج)

سعت إيران إلى تنفيذ برنامجها النووي للحصول على التكنولوجيا النووية وتطويرها، خاصة بعد استخدام العراق للأسلحة الكيميائية أثناء الحرب ضدها. وقد أنشأت منظمة الطاقة الذرية في عام 1970، بناءً على عقد مع مؤسسة ألمانية، لتدريب المهندسين ونشر الطاقة النووية.[1]

توقفت المشاريع النووية بعد الثورة الإسلامية عام 1979، إثر فسخ الدول والشركات لعقودها، لكن إيران لم تتخلَ عن طموحاتها، فبرمت اتفاقيات مع روسيا والصين لتطوير بحوثها النووية محليًا بدلاً من الاستيراد.[2]

في مرحلة لاحقة، أكدت إيران أن برنامجها النووي لتخصيب اليورانيوم سلمي الغرض، إلا أن الولايات المتحدة اعتبرته تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، مما دفعها إلى شن حملة ضده، نتيجة لذلك، فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات اقتصادية لمنع الانتشار النووي.

الفرع الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية المطبقة على إيران

تم تطبيق هذه العقوبات بموجب المادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وشملت الآتي:

أولا: حظر الأسلحة

فرض هذا النوع من العقوبات على جميع المنتجات المستخدمة في الأنشطة العسكرية، حيث منع بيع وشراء الأسلحة مع إيران، بالإضافة إلى منع توريدها أو تصديرها أو نقلها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضي الدول المعنية باستخدام سفنها أو طائراتها،[3] كما شمل الحظر توريد الدبابات القتالية، أو المركبات المدرعة، أو الطائرات الهجومية القتالية، أو السفن الحربية، أو القذائف وما يشابهها، حتى لو كانت قطع غيار.

ثانيا: الحظر المالي

---

[1] **علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الأفراد والدول**، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 607.

[2] **زكريا حسين، أزمة البرنامج النووي الإيراني: التحديات الإيرانية الإسرائيلية الأمريكية**، مؤسسة حورس الدولية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 133.

[3] **محمد عبد الرحمن يونس، دراسة في العقوبات الدولية على إيران**، مجلة الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد الثامن، د.ت.ب.ن، ص 43.

من خلال هذه العقوبة، تم تجميد أصول الحكومة الإيرانية وشركاتها والأفراد التابعين لها، مع حظر الإيرادات المالية الناتجة عن معاملاتها مع الدول الأخرى. كذلك، حُظر تقديم خدماتها المالية، بما في ذلك التأمينات، وتم تجميد الأصول والموارد المالية المرتبطة بأنشطتها النووية على أراضي الدول المعنية، وشمل الحظر منع افتتاح فروع للمصارف الإيرانية، وتوسيع الحظر ليشمل جميع المشاريع الجديدة الخاضعة لولاية إيران، أو الحصول على ملكية تعود بنفع على خدماتها المالية.

أقر مجلس الأمن عقوبات تجارية على إيران، شملت قطع علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى، خاصة في مجال الاستثمار. ومن أبرز هذه العقوبات حظر تصدير النفط، الذي يُعد أكبر مصدر لإيرادات الدولة،[1] كما شملت حظر تصدير كل التكنولوجيا المتعلقة بتخصيب اليورانيوم.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن بشأن الانتشار النووي في إيران

1. القرار رقم 1696 الصادر في 31 يوليو 2006: أصدر مجلس الأمن هذا القرار كتحذير واضح لإيران بضرورة تعليق برنامجها النووي المتعلق بتخصيب اليورانيوم، مع الإشارة إلى التطورات الأخيرة في هذا المجال. كما طلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم تقرير بحلول 31 أغسطس، وقد اعتمدته جميع الدول الأعضاء لتعزيز منع نقل أي مواد أو أنشطة تدعم الانتشار النووي. في حال عدم امتثال إيران، سيتم تفعيل المادة 41 من الفصل السابع. ورغم ذلك، أكدت إيران استمرار مشروعها النووي كونه سلمياً، مدعية حقها في إنتاج الوقود النووي.[2]

2. قرار مجلس الأمن رقم 1737 الصادر في 23 ديسمبر 2006: أكد مجلس الأمن في هذا القرار على أهمية الالتزام بمعاهد مكافحة الانتشار النووي، مستندًا إلى ما يسمح به القانون الدولي بموجب المادتين 1 و2 من ميثاق الأمم المتحدة. كما عبر عن قلقه الشديد إزاء البرنامج النووي الإيراني، مما أثار شكوكًا لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونتيجة لذلك، فرض المجلس تدابير اقتصادية تهدف إلى ردع إيران عن تطوير تكنولوجياتها الحساسة.

---

[1] **عطا محمد زهرة، البرنامج النووي الإيراني**، مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت: لبنان، 2015، ص 31.

[2] **نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2017، ص 552.

3. **قرار مجلس الأمن رقم 2231 المؤرخ في 20 يوليو 2015:** يُعد هذا القرار الختامي في سلسلة العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران، إذ اعتمد اتفاقًا بين إيران والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالإضافة إلى ألمانيا، يتضمن الاتفاق رفع العقوبات مقابل وقف إيران أو التخلي عن برنامجها النووي، مع تكليف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهمة الرقابة والتحقق من التزامات طهران خلال ستة أشهر. ولا يتم إلغاء هذه العقوبات إلا بعد إيداع الوكالة تقريرها إلى مجلس الأمن.[1]

المبحث الثاني: مدى فعالية لتأثير العقوبات الاقتصادية الدولية

استخدم مجلس الأمن الفصل السابع للأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي للعقوبات الاقتصادية، وبشكل موسع منذ 1900، مستفيد من الظروف السياسية بعد الحرب الباردة لتعزيز الأمن الجماعي رغم عدم وجود رقابة قانونية عليه واجهت هذه الآلية انتقادات حادة تتعلق بحرية التجارة العالمية وعدم فعالياتها في مواجهة التهديدات للسلم الدولي، و أهمها أثرها الضر على الحقوق الإنسان، الغريب أنها تفرض أحيانا لحماية

[1] **هالتالي محمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيرها على فعالياتها**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الأخوة ميثلي (ستوري)، قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 342.

هذه، رغم أن من ميثاق الأمم المتحدة يهدف إليها دون أن يبرر اللجوء إلى عقوبات اقتصادية غير مدعومة قانونيا، مما يستدعي إعادة النظر في هذه الآلية.[1]

المطلب الأول إيجابيات وسلبيات العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان

من أبرز الحقوق المتضررة جراء العقوبات الاقتصادية حق الإنسان في الحياة، مع ما يرتبط به من حقوق في السلام الجسدية والعقلية والأمن الشخصي، ففي ظل انهيار الاقتصادي الناتج عن نقص الغذاء والماء والأدوية وغيرها من متطلبات الحياة الأساسية يتعرض هذا الحق للحفر مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بحق البقاء والسلامة العقلية، ويعد ذلك انتهاك لحق الفرد في الحياة دون تميز، وهو ما يشبه الإبادة الجماعية لإجراء من الجنس البشري، خاصة الفئات الهشة مثل الأطفال والحوامل والممرضات والمرضعات و المسنين، بحيث أودى الحصار الاقتصادي بحياة نحو 500,000 طفل.[2]

الفرع الأول:سلبيات العقوبات الاقتصادية و اثرها على الحقوق الفردية والجماعية

رغم أهمية العقوبات الاقتصادية الدولية من تحقيق السلم والأمن الدوليين كعنصر إيجابي، الا أنها أثرت على حياة الكثير من الشعوب، هذا ما جعل المجلس غير مستقر ومخلل توازنه بين الأهداف السياسية للحضر والعواقب الإنسانية،[3] في عدم تلقي مجلس الأمن بقواعد القانون الدولي العام والقانون الإنساني، لا يطفي حجته بالحفاظ على السلم والأمن الدولي، وفقا للمادة 39 من الميثاق

1. تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في الحياة:

أشارت الدراسات إلى أن العقوبات الاقتصادية تُحدث آثارًا خطيرة على حق الإنسان في الحياة، إذ أدت إلى وفيات كثيرة خاصة بين الأطفال، وانتشار أمراض قاتلة مثل الكوليرا وسوء التغذية. كما أثرت بشدة على الفئات الضعيفة مثل الحوامل والمرضعات وكبار السن، نتيجة تراجع الرعاية الصحية ونقص الخدمات الأساسية، مما رفع معدلات الوفيات،[4] وفي الوقت نفسه، تحملت النساء عبء إعالة الأسر بينما يبحث الرجال عن فرص

---

[1] Chevalier Béatrice : »Qulle est l'impact des sanction économiques,N 2743 du 9janvier ,p.26

[2] Neil Arya,économic sanction the kinder Gentler Alternative.www.informa world .com

[3] **تقرير وضع الأطفال في العالم، *اليونيسيف***، المطبعة الوطنية، عمان، 2000، ص2

[4] **قردوح رضا، <u>العقوبات الذكية وماذا اعتبارها بديلة للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان</u>**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحاج الأخضر، باتنة، 2010-2011، ص 98-100.

عمل،[1] وبهذا، لم تقتصر آثار هذه العقوبات على الجوانب المعيشية، بل امتدت لتهدد حق الحياة نفسه، الذي يُشكل أساسًا لكل الحقوق الأخرى وفقًا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

2. تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الصحة

تنتهك العقوبات الاقتصادية أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تُعيق تحقيق مستوى معيشي كريم للسكان كما ينص عليه المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، في العراق، على سبيل المثال، أدى الحصار إلى انهيار الإمدادات الغذائية والمياه النظيفة، مما أثار تلوثاً مائياً واسعاً وانتشار أمراض معدية خطيرة، مخالفاً بذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[2]

كما يفاقم هذا الإجراء صعوبة استيراد الأدوية، نتيجة تعطيل الخطوط الجوية والبحرية، وتذبذب الاتفاقيات التجارية مع الدول الموردة، مما يقلص رؤوس الأموال ويحد من فعالية الشراءات الطبية والغذائية.[3]

يُعد حق الغذاء أول الحقوق المتضررة من هذه العقوبات المشددة، مما يؤدي إلى سوء التغذية بين السكان. وهذا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية، حيث تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أن: " لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ له ولأسرته، يشمل الغذاء والكساء والمأوى، بالإضافة إلى حقه في التحسين المستمر لظروف المعيشة".[4]

كما تعترف هذه المادة بأن «لكل إنسان الحق الأساسي في التحرر من الجوع»، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .[5]

---

[1] **هويدا محمد عبد المنعم، <u>العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان</u>،** د.ط، دار الكتب والوثائق القومية، 2006، ص91.

[2] طاهر رابح، المرجع السابق، ص 118.

[3] انظر: يحياوي نورة علي، المرجع السابق، ص 13-14.

[4] تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة من 1966 « لدى كل شخص الحق في مستوى معيشة كاف له ولأسرته ما يفي من الغذاء والكساء والمأوى وحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة.

[5] اعتراف أن لكل إنسان من حقه الأساسي التحرر من الجوع حيث تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير المجملة كما يلي:
تأمين توزيع المواد الغذائية العالمية توزيع عادلا في ضوء احتياجات يضع في اعتبارها المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغلبية من مصدرة لها تنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.
حظر تجويع المدنيين بأسلوب من أساليب الحرب

وفي السياق نفسه، تنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على:

✓ حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

✓ حظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل الأعيان أو المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية.

✓ إن حق الغذاء أمر حيوي لاستمرارية حياة الإنسان، فالنقص فيه يهدد الحياة ويضيع المصالح. وقد أكدت اللجنة المختصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه جزء أساسي من كرامة الإنسان.

3.تأثير العقوبات على حق التعليم:

أثار التقرير أن الحق التعليم قد تضرر بشكل كبير حيث تراجعت نسبة الالتحاق بالمدارس، وفاقت التجهيزات والوسائل التعليمية، مع تزايد معدل الأمية، وفي العراقي تحديدا، تم انتهاك هذا الحق وتخالف هذه الآثار كل ما هو مكرس في حقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تلزم بتوفير التعليم المجاني للجميع.

- ارتفاع أداء الواجب المدرسي بنسبة50.7%
- ارتفاع نسبة التسرب من المدرسة 19.3 قبل الحظر إلى37.2
- فرض البنك الدولي على الدول النامية تخفيضات في اعتمادها المالية التي تتعلق بالتعليم، وقدم مجانية التعليم للالتحاق بالمدارس.[1]

الفرع الثاني إيجابيات العقوبات الاقتصادية

حضر مهاجمة تدمير أو نقل تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء سكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية.

[1] رضا، المرجع السابق، ص 100-108.

تؤكد الهيئات الدولية[1] أن السلام والتنمية عنصران مترابطان أساسيان في سياق حقوق الإنسان،[2] حيث يُعتبر السلام جوهر التنمية، إذ يؤدي غياب التنمية في المجتمع إلى انتشار الفقر والحرمان، مما يعزز الإرهاب ويهدد الاستقرار الدائم. لذلك، يُعد السلام محورًا أساسيًا في جيل الحقوق الثالث، كما جاء في المادة السابعة من إعلان الحق في التنمية: "التنمية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالسلام".[3]

1. نزع السلاح أساسي لتحقيق الحق في التنمية

يُشير التقدم في مجال نزع السلاح إلى ترسيخ قوي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب، خاصة على المستوى المحلي.[4]

حيت لاحظت كافة البشر في اواخر ما تعيشه ان حق الانسان و جميعها يكمن في نزع السلاح للعيش بسلام.[5]

وعلى الرغم من هذا زادت الرهبة عندهم وفق ما يعيشونه مؤخراً لاسيما فيما هو متمثل في البرامج النووية لنزع السلاح الذي يعد عامل قوي في تفعيل دور التنمية .[6]

2. الأمن الإنساني مبدأ لأعمال الحق في التنمية:

أدت التطور القائم عن المجتمع الدولي أهمية الأمن الإنساني تجلت في حماية حقوقه منها: الأمن الصحي الأمن الاجتماعي الأمن الغذائي والاقتصادي.[7]

---

[1] **توفيان هونج هاي، جيبة بولوير، حقوق الإنسان والأمن الإنساني التنمية الإنسانية وتقدير العلاقة المتداخلة بين التنمية المستدامة أمن الإنسان لحقوق الإنسان قصده تحقيق تخفيض معدلات الفقر في فيتنام،** جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، د.ب.ن، ص 248

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 128 41 المؤرخ في 1986/12/4 المتضمن إعلان الحق في التنمية، ص1

[3] المادة سبعة من إعلان الحق في التنمية

[4] مقدمة في الإعلان العالمي للحق في التنمية

[5] منشورات الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، المجلد28، نيويورك، 2006، ص 235.

[6] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق،ص101 106

[7] تقرير التنمية البشرية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام1944، الفصل الثاني، بعد جديد للأمن الإنساني، ص 24 وما يليها

أ. **الأمن الصحي:** تعد القضايا الصحية عالمية ضلت تهدد السلم والأمن الدوليين، على أثر النزاعات المتكررة التي يعيشها العالم.[1]

حيث أكدت منظمة الصحة العالمية أن الحق في الصحة ملك عالمي مشترك عابر على كافة الحدود الاقتصادية والجغرافيا والثقافية.[2]

ب. **الأمن الاقتصادي والاجتماعي:**[3] يعتبر الأمن الاقتصادي المحافظة على الأمان و وضمان السلم في الظروف الطارئة، وكذا المنتجة لرؤوس الأموال رواحي يحقق هذا الأمن للفرد مستوى معيشة مناسب منا، يكتسب الأمن الاجتماعي والاقتصادي وسيلة لتشجيع الاستثمار الداخلي والخارجي، لزيادة النمو،[4] رغم عمل الدولة لوضع وسائل فعاله لتحقيق الرفاهية إلا أن العولمة أخطر على الأمن الإنساني حيث ظللت قوية على الساحة الاقتصادية الدولية.

خاصةً وأن العولمة المالية تتميز بحيوية عالية تجعل السيطرة عليها أمرًا مستحيلاً، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالاقتصاد العالمي وبجميع الاعتمادات، لا سيما الخلافات الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة.[5]

تتمثل تهديدات الأمن الإنساني الناتجة عن العولمة، كما حددها برنامج الأمم المتحدة لعام 1999، في غياب الأمن الشخصي والسياسي والمجتمعي، وعدم الاستقرار المالي.[6]

---

[1] **رودريك ايليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2009، ص36 مؤخوذ من أطروحة دكتورة للاستاذة بن زكري بن علو مديحة الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الدولي للاعمال سنة 2019/2018

[2] رودريك ايليا أبي خليل، المرجع نفسه،ص 37

[3] تعد آثار تقرير التنمية الشاملة لعام 2005 إلا أن هناك 2,000,000,000 شخص يعيشون بأقل من دولار لليوم الواحد لسوء التغذية حوالي 800,000,000 شخص من بينهم 150,000,000 طفل، أي أن الفقر يتمثل في عدم الحصول على التعليم والعمل وكذلك الرعاية الصحية المناسبة.

[4] تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة الفصل الخامس،2005

[5] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع نفسه، ص 37.

[6] **خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وإبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، 2012، ص 536.

ج. **الأمن الغذائي:** رغم توافر الغذاء في مختلف أنحاء العالم بكميات كافية لإشباع جوع الجميع وتلبية احتياجاته من الشراب، إلا أن مئات الملايين من البشر يعانون من سوء التغذية، بنسبة تصل إلى حوالي 840 مليون إنسان.[1]

من هذه النتيجة، يساهم الأمن الغذائي في تمكين الفرد من الحصول على كفايته من الغذاء لضمان حياة صحية ونشيطة.[2]

حيث أصبح من الهموم الرئيسية للدول المعاصرة مسؤولية عالمية تتكفل بها المنظمات الدولية تحت شعار "التنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا من طريق التكامل الاقتصادي بين الدول".[3]

المطلب الثاني: العقوبات الذكية كحل بديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية

تكشف دراسة واقع الشعوب الخاضعة للعقوبات الاقتصادية الدولية الصادرة عن مجلس الأمن عن تأثيراتها السلبية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فهذه العقوبات تعيق مسيرة التنمية وتولد آثاراً اجتماعية مدمرة،[4] وقد وصف الأمين العام السابق بطرس غالي هذه العقوبات الكلاسيكية بأنها "عديمة الإحساس".[5]

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الذكية وأنواعها

برز مفهوم العقوبات الذكية كبديل حديث للعقوبات الاقتصادية التقليدية، بعد فشل الأخيرة المتكرر في تحقيق أهدافها دون إلحاق ضرر إنساني كبير. يأتي ذلك نتيجة للآثار السلبية الشديدة التي أحدثتها العقوبات الاقتصادية على حياة المدنيين، مما أدى إلى تفاقم المخاطر على الأوضاع المعيشية.[6]

---

[1] منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية لتبيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط1، 2005، ص 14.

[2] **حبارة مراد، راتول محمد، الأمن الغذائي في الوطن العربي: إنجازات وتحديات، 2000-2012**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص 73.

[3] **غزة حسين سلمان مساعد، الأمن الغذائي بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2015، ص 185.

[4] **أنا سيفال، "العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والسياسية"**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من العدد 1999، ص 193.

[5] **سامية زاوي، "دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة برج باجي المختار، 2007-2008، ص 160.

[6] جميلة كوسة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على التمكين الحقوقي للطفل، المرج السابق، ص 98

أولاً: تعريف العقوبات الذكية

عرفها الفقيهان دافيد كوتراين وجورج لويز بأنها "التدابير التي تفرض ضغوطًا إجبارية على أفراد أو هيئات محددة، مثل حظر المنتجات أو الخدمات، بهدف التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على فئات واسعة من السكان الأبرياء".[1]

أما آخرون فقد عرفوها بأنها "التدابير التي تتخذها دولة منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى، ردًا على سلوك غير مقبول من دولة أخرى".[2]

من هذه التعاريف، يمكن استخلاص أسس نظام العقوبات الذكية الرئيسية، وأهمها:

- وجود آثار سلبية واضحة في الدولة المستهدفة.
- تسجيل ميزان المكاسب والخسائر للأطراف المعنية.
- تركيز العقوبات على الفئة الحاكمة مع التخفيف من معاناة المدنيين.
- تطبيقها في إطار سياسة "العصا والجزرة" (الردع والتحفيز)،[3] لتجنب تحولها إلى شكل من أشكال الاستبداد الدولي.[4]

وبالتالي، تستهدف العقوبات الذكية بشكل أساسي السياسيين والعسكريين، مع استثناء الآخرين، حيث تُفرض على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات للقانون الدولي، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: صور العقوبات الذكية

---

[1] **محمد السعادي، العقوبات الاقتصادية للدولة الذكية**، المركز الجامعي أحمد زبانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ص 49

[2] **صدام فيصل كوكز المحمدي، تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعالياتها في حماية حقوق الإنسان**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد1، 2017،ص 32

[3] تعرف في العلاقات الدولية باسم سياسة العصا و الجزرة carrot and stick policy وهي إما أن ينطوي الجزاء على مفهوم العقوبة بسبب عمل غير مقبول، هنا يحق العصا إما أن تكون على مفهوم الثواب أو المكافأة، والجزر تأخذ شكل المكاسب الاقتصادية، انظر، خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 40

[4] **Schacha wer the and vid ,Boslod , "human security and smart sanction :two Means to a common E**nd " ,14I,A.R ,(2005 -2) p 111 -135-125

أ. **حظر السفر** :يُعد السفر مطلباً أساسياً للقادة السياسيين، نظراً لارتباط أنشطتهم بتحقيق مصالح دولية، مثل شراء الأسلحة.[1]

يُشكل حظر السفر قيداً على حرية التنقل للأفراد والهيئات. ومن أبرز أمثلة هذه العقوبات ما فرض على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992)، الذي طلب من الدول الأعضاء منع الطيران الليبي.[2]

كما شملت عقوبات مماثلة العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 661 (1990)، الذي منع هبوط الطائرات أو إقلاعها إلى العراق، إلا في حال نقل مواد طبية.[3]

ب. حظر السلاح: يتجسد هذا النوع من العقوبات في منع الدولة المستهدفة من الوصول إلى الأسلحة أو الحصول عليها. وقد حدث ذلك في ليبيا، حيث يهدف حظر السلاح إلى منع الصراعات الخارجية أو الداخلية.[4]

ج. العقوبات المالية: تتضمن هذه العقوبة تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالأفراد والجهات المسؤولة في الدولة المستهدفة، مما يعكس عدم الاستقرار في إيراداتها العامة. وقد أصدرت الأمم المتحدة قرارًا بتجميد نحو 3 مليارات دولار من أرصدة الحكومة اليوغوسلافية، بينما فرضت في العراق عقوبات بلغت 5.4 مليار دولار لضبط استقرار العملة.[5]

د. مقاطعة البضائع: يُعد هذا الإجراء أحد أشكال العقوبات الذكية، حيث يعتمد على تعاون الدول المجاورة مع الدولة المستهدفة وشركات السلع لعزلها عن التفاعل مع العالم الخارجي، خاصة في مجال الصناعات العسكرية. [6]

ثالثا: أسباب اللجوء للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية:

لقد أدت حاجة المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان بأسلوب مغاير خلافا عن تلك التي اعتدت عليها بتدبير للعقوبات الشاملة، بغيت تجنب الآثار السلبية التي خلفتها العقوبات

---

[1] **Kai Kaddenbrok, "Smart Sanctions against Failed States: Strengthening State through HN Smart in Sub-Saharan Africa,"** Universitätsverlag, Berlin, 2007-2008, p. 48.

[2] سوزان إسماعيل، عبدالله بنديان، المرجع السابق، ص 84-85.

[3] هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 227.

[4] Kai Kaddenbrock, op. cit., p. 43.

[5] هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 228.

[6] هلتالي احمد، المرجع نفسه، ص 228.

التقليدية اثر فشلها في تحقيق الأهداف المنسوبة إليها، وهذا ما دفع الأمم المتحدة في تصميم ذكي يكون أكثر فعالية.

1. المساس بحقوق الشعوب الإنسانية

لقد أثبتت الممارسات الميدانية أن العقوبة الشاملة أدت إلى تقوية الأنظمة التي فرضت عليها، مقابل إضعاف الفئات الضعيفة بسبب هذه العقوبات، فن نظرية العقوبات الشاملة لم يعد لها وجود من الناحية القانونية، ذلك لأنها لم تحقق نتائج فعاله ولها بذلك للعقار الوحشي الطبقات الهشة، مما هو متوفق عليه أن العقوبات الكلاسيكية وسيلة لحماية حقوق الإنسان، خلاف على ذلك كانت سلبياتها أكثر من إيجابياتها، حيث أدت إلى تدور المجتمعات المستهدفة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون المساس بطبقات الحاكمة وصانع القرار بالدرجة الأولى، وهو ما اكلته حالة الحظر الذي طبقت على كل من العراق، حيث تبين أن هذه العقوبات مست الفئات الضعيفة من الشيوخ والأطفال والنساء دون المساس بالحكام.[1]

2. فشل العقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الأهداف المطلوبة منه

تفرض العقوبات الاقتصادية التقليدية من طرف مجلس الأمن، إذا رأى أن هنالك سلوك يهدد الأمن والسلم الدولي، ويوفق الاختصاصات الممنوحة إليه من قبل ميثاق الأمم المتحدة خلال الفصل السابع من الميثاق اختصاصات مجلس الأمن في تطبيق هذا النوع من العقوبات هدف حماية حقوق حرية الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين، لكن المادة 24 من الميثاق نجد أنها لا تقيد حقوق وأشخاص مستهدفين، وبناء على ذلك يمكن القول بأن مجلس الأمن قد خرج عن الهدف التي فرضت من أجله وهذا ما حدث مع العراق بعد غزو الكويت حين طرحت المسألة قدرة المجتمع الدولي بإلزام العراق لاحترام التزاماتها في نزع السلاح فكان هذا هو أول انحراف عن هدف العقوبات المفروضة.[2]

3. عدم فعالية العقوبات الاقتصادية

ساهم هذا العامل بشكل كبير في توجه نحو عقوبات ذكية من منطلق أن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تحقق نجاح اقتصادي إلا أنها قد تفشل سياسيا في نفس الوقت بحيث قد تؤدي إلى قطع العلاقات التجارية

---

[1] محمد سعادي، مرجع سابق، ص 54.

[2] **francaise Michaud-Sallier Novosseloff :désarmement de Iraq :de la « communante internationale** : »Annuaire français de droit international volume 46/2000:editions CNRS,Paris.p202

مع الدولة المستهدفة، وكذلك يمكن لها تعطيل العمليات التنمية الإنسانية على مستواها دون تؤول إلى تحقيق أهداف سياسية.

وبالنظر إلى فعالية العقوبات الشاملة نجد أن هدفها تحقيق السلم الأمن الدوليين، إلى أنه في بعض الأحيان لا تصيب الهدف المقصود منها إذ يمكن أن تؤدي إلى الشرعية المرغوبة في النظام في نظر الشعب.[1]

فمن منطلق هذا كانت هنالك الحاجة في البحث عن وسائل أكثر فعالية لحماية حقوق وحريات الإنسان، واستهداف الأشخاص بذاتهم مع تجنب الآثار السلبية التي تخلفوها العقوبات الشاملة وذلك بالانتقال من العقوبات التقليدية الأممية إلى عقوبات الذكية محددة الهدف، عن طريق التأثير المباشر للقادة السياسيين وأصحاب القرار.[2]

لقد جعلت هذه الأسباب من الأمم المتحدة تسعة في البحث عن الآليات أخرى تكون أكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان الأساسية عن طريق تجسيد السلام والأمان الدوليين، فكان بالاتجاه نحو أسلوب أكثر ذكاء عن الأساليب التقليدية، وبذلك نجد أن العقوبة الذكية استهدفت الأفراد الطبيعية وحملتهم مسؤولية السلوك الذي يشكل إحدى حالات المادة 39 من الميثاق، فتكون أعضاء في الحكومة أو الهيئات تابعة لها وما يرتبط هؤلاء من تمويل أو تنفيذ لهذا السلوك والتأكيد على أن السبب الرئيسي الذي جعل مجلس الأمن يأخذ هذا الأسلوب هو المساهمة الكبيرة للفرد في حدوث تهديدات مخلة السلم والأمن الدوليين، حيث أثبت الواقع بأن الفرد نسبة كبيرة من المسؤولية في حد ذاتها.

الفرع الثاني: تقييم العقوبات الذكية على الكائنات الأخرى

1. **إيجابيات العقوبات الذكية:** يظهر من الحالات السابقة أن العقوبات الذكية نجحت فعليًا في تجاوز بعض التحديات أمام الشعوب والدول الضعيفة،[3] ولضمان فعاليتها، يجب تطبيقها على أساس أبرز خصائصها التالية:

- ✓ تُفرض العقوبات الذكية لأسباب صحية، لحماية السلم والأمن الدوليين.
- ✓ تمثل بديلاً عن العقوبات الشاملة، إذ لا تؤثر على الفئة المستضعفة.

---

[1] جميلة كوسة، العقوبات الاقتصادية الدولية و آثارها على التنمية الإنسانية، ص 285.

[2] رودريك ايليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 126.

[3] محمد السعادي، المرجع السابق، ص 62-63.

تتخذ شكل قيود على حركة السلع المستهدفة، دون عرقلة الوصول إلى المواد الأساسية مثل الأغذية والأدوية وغيرها.[1]

أ. **تطوير آليات عمل الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات:** تشكل العقوبات الذكية أداة حيوية لمواجهة التهديدات، سواء داخل دولة معينة أو عابرة للحدود مثل الإرهاب والجرائم المنظمة، من خلال تقييد وصولها وحركتها.

2. مأساة العقوبات الذكية الدولية: شهدت الإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب حالات موثقة تضمنت إدراج أسماء أفراد بريئين لم يشاركوا في أعمال إرهابية، مما أسفر عن تجميد أصولهم وأموالهم دون توفير آليات قانونية فعالة للطعن في ذلك.[2]

كشفت العقوبات "الذكية" عن عيوب جوهرية أدت إلى آثار سلبية وخيمة، كما تجلت في التدابير التي فرضتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على إيران عام 2010. أثرت هذه العقوبات سلبًا على الاقتصاد الإيراني من خلال تفاقم التضخم، وتعطيل الاحتياطيات النقدية الأجنبية بسبب الحفاظ على أسعار منخفضة، بالإضافة إلى عرقلة التوريدات والصادرات.[3]

---

[1] خولة محيا الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة في مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 487.

[2] خولة محي الدين يوسف، نفس المرجع، ص 488.

[3] **Azadeh Kian, The Banter: Iran entre sanctions, destructions et négociations**, vu international et strat, éditions Dalloz/ Ris, Paris, 2008, p. 175.

خلاصة الفصل

العقوبات الاقتصادية الدولية أسلوباً يلجأ إليه مجلس الأمن للتأثير على سلوك الدول، بهدف إلحاقها بالأهداف الأساسية للأمم المتحدة، ألا وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، غير أن استخدام هذه التدابير بشكل عشوائي قد أثر سلباً على نمو الدول المستهدفة. وعند دراسة حالة العلاقات مع إيران، يتضح أن هذه العقوبات تتعارض مع حق الشعوب في التنمية العادلة والمشروعة، وتعزيز التعاون في مختلف المجالات، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المعاصر. فقد أثارت قرارات مجلس الأمن بفرض العقوبات ردود فعل من الدارسين لهذه القضايا، باعتبارها تؤثر سلباً على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

ولعل من أبرز الآثار السلبية لهذه العقوبات أنها تقوي نظام الحاكم وتزيد من نفوذه، بينما تدفع الطبقات المحكومة إلى الضعف. هذا ما دفع العديد من الدراسات المعاصرة إلى التأكيد على ضرورة اللجوء إلى "العقوبات الذكية" كحل بديل أمثل، يحقق السلم والأمن الدوليين دون الإضرار بالفئات الضعيفة، فهذه التدابير المستهدفة تمثل الوسيلة الأنسب لتخفيف الآثار الضارة الناجمة عن العقوبات الشاملة، حتى وإن كانت تحمل بعض الآثار السلبية الخاصة بها، إلا أنها أقل شدة بكثير مما تسببه العقوبات الشاملة.

الخاتمة

وختاما لموضوعنا هذا المتعلق بالعقوبات الاقتصادية الدولية تم التوصل إلى النتائج التالية أجابتا عن الإشكالية السالفة الذكر مع اقتراح اهم التوصيات نذكرها كالاتي:

لا شك في أن العقوبات الاقتصادية الدولية ساهمت بشكل بارز في تعزيز قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن العالميين، خاصة من خلال تطبيق مبدأ الأمن الجماعي كأساس للعقاب الدولي، ومنح الشرعية لتلك العقوبات الصادرة عن الهيئات المختصة بحماية حقوق الإنسان بوسائل سلمية.

غير أن الواقع التاريخي لتطبيق هذه العقوبات ينفي اعتبارها أداة سلمية فعالة لحل النزاعات الدولية؛ بل إنها غالبًا ما تمثل أكبر انتهاك لحقوق الإنسان. فحرمان الدولة المستهدفة من تحقيق تنميتها يعاقب شعوبها أولاً، محرماً إياها من الغذاء والدواء والرعاية الصحية. والحق في التنمية ليس مجرد مبدأ، بل هو جوهر حقوق الإنسان، واستهدافه يشكل جريمة متعمدة تضرب حقوق الجميع، لا الحكومة المعنية فحسب.

فالميثاق الدولي يؤكد على حفظ السلم والأمن، وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، مع احترام المساواة في تقرير المصير، ودعم حقوق الإنسان دون تمييز. ومع ذلك، فإن السماح بتطبيق العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى آثار مدمرة على الشعوب والاقتصادات.

وقد أثبتت التجربة العملية فشل النظام العقابي الاقتصادي الشامل، بسبب مخاوف الانتهاكات الإنسانية والتجاوزات القانونية. هذه العقوبات تنتهك الحقوق الأساسية للأفراد، مثل الحق في الحياة والسلامة والرعاية الصحية ومكافحة الأمراض والأوبئة، التي يعتمد عليها العالم بأسره.

لذلك، فإن العقوبات الاقتصادية التقليدية التي فرضها مجلس الأمن تحت مظلة الأمم المتحدة، غالبًا ما تكون مبنية على ذرائع غير مشروعة، موجهة لتدمير اقتصاد الدول المحاصرة. وآثارها – من مجاعات ووفيات ونهب – لا تقل تدميرًا عن تأثيرات العقوبات العسكرية. وقد أكدت معظم التقارير الدولية والمنظمات الإنسانية أن هذه التدابير تمثل شكلاً من أشكال التدخل، لا تقل سلبيته عن القوة العسكرية في انتهاك حقوق الفئات الضعيفة داخل الدول المستهدفة.

وعلى اثر هذا ونتيجة لذلك، يمكن اعتبار العقوبات الاقتصادية الشاملة شكلاً من أشكال الحرب، إذ تعمل بشكل عشوائي دون تمييز بين المدنيين والحكام، مما يُلحق معاناة شديدة بالشعب في الدولة المستهدفة، وفي هذا السياق، تبرز ثلاثة عناصر رئيسية: النظام الحاكم الذي يُمثله العقوبات الدولية، والهيئة التنفيذية لهذا النظام وهي مجلس الأمن، والشعب الذي يُصبح الضحية الرئيسية.

أما الاعتبارات القانونية التي يستند إليها مجلس الأمن في فرض هذه العقوبات، فإنها تتجاهل مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وتتعارض معها. وعلى الرغم من محاولات المجلس تطوير آليات نظرية لفرض وتنفيذ العقوبات، إلا أنه يظل يعتمد في ممارساته على اعتبارات سياسية غير قانونية، مما يظهر بوضوح في اهتمامه بقضايا معينة دون غيرها. هذا التمييز يثير الشكوك حول شرعية قراراته، خاصة تلك التي تتضمن استخدام القوة، كما تجلت في تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق عام 1991، حيث وجه تحالف بقيادة الولايات المتحدة ضده دون أي إشارة في ميثاق الأمم المتحدة إلى صلاحية المجلس في منح تراخيص لاستخدام القوة ضد دولة أخرى خارج رقابته. وكانت هذه سابقة خطيرة أثرت على المنطقة بأكملها وعلى العالم أجمع.

وفي هذا الإطار، يجب التأكيد على أن العقوبات الاقتصادية المبررة بذريعة تعزيز الديمقراطية تُعد غير مشروعة إذا لم تحظَ بإجماع المجتمع الدولي، مما يُضعف سلطة المجلس ويهدد استمرارية المؤسسة الدولية. كما أن قرارات مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، لم تخلُ من عيوبين أساسيتين: الأولى هي الخروج عن نطاق الميثاق، مما يعني تجاوز صلاحياته المحددة؛ والثانية هي التعسف في استخدام هذه الصلاحيات لخدمة مصالح دول معينة بدلاً من تحقيق السلم والأمن العالميين.

لقد أبرز التناقض الواضح بين مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق الفعلي للنصوص القانونية كيف أصبحت العقوبات الاقتصادية أداة لتحقيق أهداف سياسية وخدمة مصالح القوى الكبرى. يتجلى ذلك في الممارسات الميدانية للجزائر تجاه دول مثل العراق وليبيا، حيث تحولت العقوبات إلى آلية غير فعالة للحد من النزاعات التي يشهدها العالم حتى اليوم.

وفي سبيل فك هذا التناقض بين الفعالية السياسية والاعتبارات الإنسانية، وإعادة الاعتبار للعقوبات الاقتصادية الدولية، دفع المجتمع الدولي نحو إجراءات أكثر تطوراً من التقليدية. ترتكز هذه الإجراءات على الانتقائية والاستهداف الدقيق، لتعزيز الفعالية السياسية مع تقليل التكاليف الإنسانية، محققةً أكبر المكاسب بأقل ضرر للمدنيين.

من هنا، برزت "العقوبات الذكية" كحل بديل للحد من الآثار المدمرة للعقوبات الشاملة التقليدية. حققت هذه العقوبات نجاحاً نسبياً باستهداف الحكام أنفسهم دون الإضرار بالمحكومين، خلافاً للإجراءات الشاملة التي لا تميز بينهما.

ومع ذلك، أثبت الواقع العملي إخفاق العقوبات الذكية في احترام حقوق الإنسان، إذ ظلت الشعوب الضحية الأولى – سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وعلى رأسها الحق في التنمية. لذا، لم تكن هذه العقوبات سوى تلاعب لفظي.

وبالتالي، لا يمكن القول بضرورة إلغاء نظام العقوبات الاقتصادية من ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا تكتمل مهمة مجلس الأمن إلا بتحقيق السلم والأمن الدوليين عبر هذه التدابير، غير أن ذلك يتطلب مراعاة حق الشعوب في التنمية. وعلى هذا الأساس، يجب تأطير سلطات المجلس الأمن من جهة، وتأطير العقوبات الاقتصادية الدولية من جهة أخرى، بما يتوافق مع حق الشعوب في التنمية لضمان حفظ السلم والأمن العالميين.

التوصيات:

– إعادة تأطير صلاحيات وسلطات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لضمان فعالية مجلس الأمن في تعزيز السلم والأمن الدوليين يتطلب الأمر إعادة هيكلة ميزان الأمم المتحدة أو تعديل بعض نصوصه الأساسية. ومع ذلك، فإن تعديل ميثاق الأمم المتحدة يظل عملية معقدة تتطلب موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية، لذا، يبرز الحاجة إلى تعديل المادة 108 من الميثاق أولاً، ليصبح التعديل ممكناً بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة وثلثي أعضاء مجلس الأمن، مما يعزز الديمقراطية في عملية التغيير.

– تقييم سلطات مجلس الأمن وشرعيتها : يُعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مما يمنحه سلطة اتخاذ قرارات ملزمة، غير أن الشكوك المستمرة حول شرعية هذه القرارات تستدعي توسيع عضوية المجلس، سواء للأعضاء الدائمين أو غير الدائمين. يجب أن يعتمد هذا التوسع على توزيع جغرافي متوازن، مع معايير إضافية دقيقة مثل القدرة الاقتصادية، الاستقرار السياسي، والالتزام بالقانون الدولي بهذا الشكل، يتحول المجلس إلى برلمان عالمي حقيقي يمثل جميع الشعوب دون استثناء.

– إلغاء حق الفيتو لتعزيز الفعالية : يُشكل حق الفيتو عائقاً أساسياً أمام فعالية قرارات المجلس، إذ يتيح لدولة واحدة من الدائمات عرقلة الإجماع. يُقترح استبداله بآليات تصويت أكثر ديمقراطية، مثل: – التصويت بالأغلبية المؤهلة (ثلثي الأعضاء): إحالة القضايا المعقدة إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بأغلبية خاصة، يكون ملزماً لمجلس الأمن وجميع الأطراف، هذه الآليات تضمن التوازن بين السرعة والإنصاف، دون تعطيل المهام الأساسية.

الاقتراحات:

– تقييد السلطات لمنع التعسف رغم أن المادة 24 من الميثاق تجعل المجلس يعمل نيابة عن الدول الأعضاء، إلا أنه سمح تاريخياً لدول أخرى بالتصرف بالوكالة عنه، وهو أمر غير منصوص عليه صراحة. يستلزم الأمر إعادة صياغة هذه المادة لتحديد التطبيق الميداني بدقة، بحيث يُمنع أي دولة من العمل نيابة عن المجلس إلا بتفويض صريح.

كما يجب تقييد السلطات التقديرية في المادة 41 التي تسمح باتخاذ إجراءات غير محددة (مثل العقوبات الاقتصادية). يُقترح تحديد إجراءات مضبوطة مسبقاً، مع ضوابط مشروعة، لضمان عدم تجاوز الحدود القانونية وضمان التناسب. مع التهديدات.

– آلية قضائية لمراقبة الشرعية للحد من التعسف يُوصى بإنشاء محكمة قضائية مستقلة ومحايدة تختص بمراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن. تتولى هذه المحكمة دراسة الطعون المقدمة من الدول المتضررة، وتقرر في القرارات المشكوك في شرعيتها، مما يعزز المساءلة والثقة في النظام الدولي. إعادة تأطير العقوبات الاقتصادية الدولية ومعالجة نقائصها: تشكل العقوبات الاقتصادية الدولية أداة عقابية مصممة لمواجهة الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك، يجب أن تلتزم هذه التدابير بمعايير قانونية دولية صارمة، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما ينبغي تصميمها بحيث لا تعرض سكان الدولة المستهدفة لمخاطر غير مبررة.

– الاستثناءات الإنسانية وضمان الفعالية لضمان فعالية هذه العقوبات في حماية حقوق الإنسان، يتعين تضمين استثناءات إنسانية واضحة لتخفيف معاناة المدنيين. يجب مراقبة تنفيذ العقوبات طوال فترة سريانه، للتأكد من عدم إحداثها أذى غير ضروري، مع تمكين آليات تقييم فعالة للمساعدات الإنسانية. التحديد والتناسب في الأهداف لتحقيق أهداف حفظ السلم والأمن يجب أن تكون العقوبات محددة الهدف، مرتبطة مباشرة بالتهديدات الدولية، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خالية من الغموض. تُفرض هذه العقوبات لدفع الدول المخالفة نحو الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك المتعلقة بالسلم العالمي، وعند تحقيق الهدف، يجب رفعها فورًا لتجنب آثارها السلبية المتواصلة، مما يستلزم تحديد مدة زمنية واضحة لها.

– مواجهة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية: رغم اعتراضات تتعلق بانتهاكات العقوبات لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن التخفيف منها عبر قرارات تقلل الأثر على الفئات الضعيفة، مثل الأطفال، دون إضعاف أهداف العقوبات الأساسية.

– مبدأ التناسب والتقييم المسبق: يهدف نظام العقوبات إلى ردع المخالفين لميثاق الأمم المتحدة، لذا يجب مراعاة التوازن بين حفظه للسلم والأمن وبين حق الشعوب في التنمية وحماية حقوقها، يتطلب ذلك تقييم التأثيرات المحتملة قبل الفرض، توسيع الدعم للفئات الهشة، واعتبار جميع الحقوق في تصميم النظام، كما يُوصى بإنشاء لجان دولية متخصصة لموازنة آليات الأمن مع حقوق التنمية.

– الحاجة إلى استثناءات في العقوبات الشاملة أي نظام عقوبات شامل يؤثر حتمًا على المدنيين، لذا يجب دائما تضمين استثناءات إنسانية.

– اقتراحات للمراجعة والتحسين يستلزم مراجعة العقوبات طرح أفكار رئيسية ، أبرزها استهداف دقيق للجهات المسؤولة في النهاية، تمثل العقوبات الاقتصادية وسيلة فعالة لفرض القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة، لكنها ليست غاية بحد ذاتها غالبًا ما تُستخدم لفرض هيمنة سياسية واقتصادية على مناطق غنية بالموارد، مما يضع البشرية أمام ضرورة بناء منظومة دولية تعتمد استنزاف الوسائل السياسية السلمية أولاً، يُفضل تفعيل الفصل السادس من الميثاق للحلول الدبلوماسية الوقائية، لتجنب عقوبات تضر الشعوب أكثر من الحكام وتحقق إرادة المجتمع الدولي دون انتهاك القواعد القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

- عبد الغفار عباس سليم، *مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 10 و79 و201 .
- خلف بوبكر، *العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 9، 31، 32، 37–41، 43–55، 115 .
- فاتنة عبد العال أحمد، *العقوبات الاقتصادية الدولية*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 24–31، 121، 142، 212 .
- جمال محي الدين، *العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر*، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 9 .
- باسل يوسف بجك، *تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي*، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 147 .
- السيد أبو عطية، *القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 386، 410 .
- سهيل حبيب الفتلاوي، *القانون الدولي العام*، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 55 .
- أحمد سرحان، *قانون العلاقات الدولية*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1990، ص 194 .
- علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 273، 674، 799 .
- جبرهارد فان غلان، *القانون بين الأمم*، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 259 .

- إحسان هندي، *مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب*، دار الجليل، دمشق، 1984، ص 70–71 .
- بيتر رودلف، *العقوبات في السياسة الدولية*، مركز الإمارات للدراسات، 2007، ص 23 .
- زكريا حسين، *أزمة البرنامج النووي الإيراني*، مؤسسة حورس، القاهرة، 2011، ص 133 .
- عطا محمد زهرة، *البرنامج النووي الإيراني*، مركز الزيتونة، بيروت، 2015، ص 31 .
- نادر علي عجمي، *مشروعية السلاح النووي*، بيروت، 2017، ص 552 .

ثانياً: الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه)

- قردوح رضا، *العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان*، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2010–2011، ص 10، 19، 23–24، 59–60، 98–100، 106 .
- سلاف سليم، *الجزاءات الدولية غير العسكرية*، رسالة ماجستير، جامعة سعد، البليدة، 2006، ص 66، 71 .
- مها عيسى ميخائيل الدير، *العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة*، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، 1994، ص 32 .
- خولة محي الدين يوسف، *العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي*، رسالة ماجستير، جامعة غير محددة، ص 22، 26، 441، 487–488 .
- محمد أبو جلال، *العقوبة الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ حقوق الإنسان*، رسالة ماجستير، جامعة المدية، 2013–2014، ص 28، 173–17

  سامية زاوي، رسالة ماجستير، جامعة برج بوعريريج، 2007–2008، ص 160 .
- سامح عبد القوي، *التدخل الدولي*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 275 .

- طالب ياسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص 116، 120 .

ثالثا اطروحات دكتورة

خالد الحسيني، *حدود سلطات مجلس الأمن*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012–2013، ص 20–29 .

- يحياوي نورة، *الجزاءات الدولية غير العسكرية*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012–2013، ص 13–14، 162–163 .

رابعا: المقالات والمجلات العلمية

- مراد كوشي، "دور العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن"، مجلة الفقه والقانون، العدد 7، 2013، ص 128 .
- بالحسان هواري، "الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية"، مجلة الواحات، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 106–131 .
- مريم ناصري، "فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة"، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 262–265 .
- هشام الشملاوي، *العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان بالعراق*، 20032002–، ص 43–47 .
- جميلة كوسة، *أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان*، ص 98، 285 .
- عبد الحسين شعبان، "العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان"، مجلة المستقبل العربي، العدد 151، 2000، ص 128 .
- محمد السعادي، *العقوبات الاقتصادية للدولة الذكية*، ص 49، 54، 62–63 .

خامسا: الوثائق الدولية (الميثاق والقرارات)

- ميثاق الأمم المتحدة: المواد 24، 25، 33، 34، 39، 41، 42 .
- قرار مجلس الأمن رقم 3314 .(1974)
- قرار مجلس الأمن رقم 660 .(1990)
- قرار مجلس الأمن رقم 661 .(1990)
- قرار مجلس الأمن رقم 670 .(1990)
- قرار مجلس الأمن رقم 687 .(1991)

سادسا: مراجع أجنبية

- Micah Kaplan, “North Korean Economic Sanctions”, Journal of International Relations, 2007, p. 68–69.
- Neil Arya, “Economic Sanctions: the kinder alternative?”, p. 1.
- Gary Clyde Hufbauer et al., *Economic Sanctions Reconsidered*, 2007, p. 7.
- Maria Bengtsson, Master Thesis, 2002, p. 1–2.
- David Lektzian, “Making Sanctions Smarter”, 2003, p. 3.
- Kern Alexander, *Economic Sanctions Law and Public Policy*, 2009, p. 57.

- Jean Pervez & Alain Pellet, *Commentaire de la Charte des Nations Unies*, 2005, p. 13.
- Pierre de Argent et al., 2005, p. 1155.

سابعا: مواقع إلكترونية

- www.un.org
- www.aljazeera.net
- www.almanar.lb
- arwikipedia.org
- www.informaworld.com
- www.alalamain.info

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول ماهية العقوبات الاقتصادية..... Erreur ! Signet non défini.

تمهيد..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية.....1

المطلب الاول: تعريف وخصائص العقوبات الاقتصادية.....2

الفرع الاول: تعريف العقوبات الدولية 2

الفرع الثاني: خصائص العقوبات الاقتصادية 7

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية.....9

الفرع الأول: العقوبات السلبية.....10

الفرع الثاني: العقوبات الإيجابية 14

المبحث الثاني: الاطار القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية 17

المطلب الأول: التكييف القانوني للعقوبات الاقتصادية.....17

الفرع الأول: على مستوى هيئة الأمم المتحدة.....18

الفرع الثاني: المصدر القانوني للعقوبات الأمريكية 18

المطلب الثاني الهيئات الدولية المخولة لها فرض وتنفيذ العقوبات الاقتصادية 19

الفرع الأول: الأجهزة الأممية.....19

الفرع الثاني: المنظمات الاقتصادية 28

خلاصة الفصل: 29

الفصل الثاني: التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية على العراق وإيران 32

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية على العراق وإيران.....33

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.....33

الفرع الأول: أهم القرارات الخاصة بتطبيق العقوبات الاقتصادية على العراق 33
الفرع الثاني: مشروعية القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق 38
المطلب الثاني: تطبيق العقوبات الاقتصادية في القضايا الراهنة (إيران كنموذج) 41
الفرع الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية المطبقة على إيران.....41
الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن بشأن الانتشار النووي في إيران.....42
المبحث الثاني: مدى فعالية لتأثير العقوبات الاقتصادية الدولية 43
المطلب الأول إيجابيات وسلبيات العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان.....44
الفرع الأول: آثار العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية والجماعية.....44
الفرع الثاني: تفعيل دور السلام والأمن الدوليين لتحقيق التنمية 46
المطلب الثاني: العقوبات الذكية كحل بديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية 49
الفرع الأول: مفهوم العقوبات الذكية وأنواعها 49
الفرع الثاني: تقييم العقوبات الذكية على الكائنات الأخرى 53
خلاصة الفصل 55
الخاتمة 56
قائمة المصادر والمراجع..... 62
فهرس المحتويات..... 68

ملخص العربية

تم من خلال هذه الدراسة التطرق إلى موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها جزاء غير عسكري تلجأ إليه دولة ما ضد دولة أخرى منتهكة لأحكام القانون الدولي، بهدف ارغامها على تعديل سلوكها واصلاح الضرر الناجم عن هذا السلوك مخل.

غير أن هذه الإجراءات وعلى الرغم من أهميتها لحماية قواعد القانون الدولي من انتهاك وضرورتها كوسيلة لحفظ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان كال العقوبات الاقتصادية، ومن جهة أخرى نجد أنه ينص على حماية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تحقيق التنمية

مما شك فيه أن لهذه الإجراءات آثار سلبية على حقوق الإنسان عامة وحقه في التنمية كمحور من محاور حقوق الإنسان، إذا أثبت الواقع العملي أن هذه الإجراءات قد مست بحقوق الإنسان دون أن تحدث تغيير مشوب بالضغط على الحكام، نتيجة تلك القرارات الغير مشروعة التي اتخذها مجلس الأمن ضد بعض الدول هذا مجال أمر البحث عن الحل البديل أمر ضروري بغية تخفيف عن تلك الآثار التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الشاملة

الكلمات المفتاحية: الجزاء الدولي؛ العقوبات الاقتصادية الدولية؛ الحصار الاقتصادي؛ المقاطعة الاقتصادية؛ الحظر الاقتصادي؛ الحق في التنمية.

Abstract (English)

This study addresses the topic of International Economic Sanctions, which are regarded as non-military sanctions that are used by one state of obliging it to adjust its conduct and repair the damage caused by this incorrect conduct. Despite the importance of these measures in protecting the international Law's terms from being Violated and its necessity in maintaining the international peace and security, they collide With the Logic of protecting the human rights. From one side, we observe that the charter insists on taking all the necessary measures for preserving the human rights such as the Economic sanctions from another side, we observe also that the charter provides for the peoples right in realizing development. With no doubt, these measures have practically negative effects on the human rights in general and on the right of development in particular, as an area of focus, without bringing about the desired change neither through putting the rulers under pressure nor through the ineligible decisions taken by the UN security Council against some states. So, looking for other alternative solutions is necessary for the mitigation of massive economic sanctions

Key Words: international sanction, international Economic sanctions, economic embargo, economic boycott, economic blockade, the right to development.